جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق، والعلوم السياسية
الملحقة الجامعية – مغنية –
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في القانون العام المعمق

الانحراف التشريعي، و تأثيره على سيادة القانون في الدولة

إعداد الطالبة
غزار ماما

تحت إشراف
الأستاذ وحياني لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

بعزيز أحمد	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	رئيسا
وحياني لخضر	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
هاملي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية (1437/1436 هـ) (2016/2015 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

- من وهبني نور الحياة، و نعمة الاسلام، و منبع العلم و المعرفة **لله** عز و جل الذي تشدو باسمه الألسن، و تستغيث الأرواح، و بذكره تطمأن القلوب.
- رمز القيم و العطاء **الوالدين الكريمين.**
- أعمدة البيت، و من شاركوني طعم الحياة **إخوتي الأعزاء**
- مع امتناني و تقديري لمن ساهم في تنمية مواهبي في مجال العلم، أساتذتي الكرام، و أخص بالذكر:
- الأستاذ جزول صالح
- الأستاذ جرودي عمر
- الأستاذ **وحياني لخضر**
- الأستاذ **بعزيز أحمد**
- الأستاذ الدكتور **هاملي محمد** الذي كان لي شرف عظيم لتوليه مناقشة مذكرة بحث التخرج.

مع تمنياتي لهم بالرقي إلى أعلى الدرجات، و أرقى المناصب

إهداء

يقال "أن لكل شيء طريق
و طريق الجنة العلم "
قال رسول الله (ص) " إن الملائكة
لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ".

* إلى من يعود لهم الفضل و الامتنان لاستقلال الوطن
" تحية إجلال و تقدير إلى أرواح شهدائنا الأبرار الطاهرة ".

* إلى روح الرئيس الراحل هواري بومدين، أسكنهم
الله فسيح جنانه.

* إلى من ساهم بالقول والفعل في نشر
الدين الإسلامي، وحفظه.

* إلى طلاب العلم و المعرفة.

أهدي هذا العمل

إهداء خاص:

إلى من رحل و لم يشاركني طعم النجاح "حمايلي منير"

إلى من اختطفها الموت و أنا أزهو كتابة المذكرة جائتي الغالية

كريمة رحمها الله و أسكنها جنة الفردوس.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مغنية، و على رأسهم

الأستاذ وحباني نصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

" إنّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السّمَوَاتِ، وَالأَرضِ وَ الجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا و أَشْفَقْنَ مِنهَا وَ حَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ".

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية 72

مقدمة

مقدمة:

كثيرة هي الأحداث التي تميّز جزائر اليوم عن جزائر الستينات ، و السبعينات، صحيح أن الفرق الأساسي يمكن قبل كل شيء في التقدم الفعلي، و الإنجازات التي ما فتئت تنتشر عبر دول العالم و لكن المهم هو دور هذه التغييرات، وما ساهمت فيه في السير بدولة قويّة و شرعية، فما فائدة التوسع ، و التّحول إن لم يحقّق التطور.

فالمهم بالنسبة لمكانة الدّولة هو قوّة حكمها ، و حكّامها عبر التاريخ، على حد تعبير بيان 19 يونيو "ما يخلد بعد الأحداث، وزوال الرّجال ، و في هذا الإطار بالذات تبرز التغيرات الجدرية التي عرفتها الجزائر، بعد الفترة الانتقالية ، وتعديل دستور 1989".

لا بدّ من الاعتراف، و الوقوف على ما تمّ تحقيقه من مكاسب ، لإدراك المنطق الذي كان يصار عليه سابقا ، وما آل إليه الوضع اليوم في الجزائر ، لجعله نقطة انطلاق ، ولكي نكتسب نظرة جدّية للأمور ، فإنّ علينا الوقوف على المنجزات السياسية في الوقت الحالي، و تقييم المبادئ التي ارتكز عليها بناؤنا التاريخي.

إنّ ما يدفعنا للحديث عن هذا الموضوع ، هو ما آلت إليه الأوضاع السياسية، و القانونية في مجال التشريع ، و انحرافه عن المسار الحقيقي الذي سطّر له ، و الذي من شأنه أن يساهم في بناء دولة شرعية هي دولة قانون « L'état de droit »

إنّ الانحراف التشريعي يرجع إلى العديد من الأسباب الخفيّة و الظّاهرة، و يظهر ذلك جليّا عند الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات ، و تقييم المؤسسات الدّستورية في الدّولة فتتجلى صور هذا الانحراف التشريعي، و مظاهره ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح العديد من الإشكاليات حول وضع البرلمان الجزائري باعتباره السلطة الأصلية في صياغة القاعدة القانونية ، وعلاقته بالسلطة التنفيذية.

مقـــدمـــة:

هل يمارس البرلمان الجزائري اختصاصاته بحريّة، و ديمقراطية في ظلّ ما هو منصوص عليه دستوريا، أم أنّ هناك تدخّل مفروض عليه، وتأثير ممارس حياله؟

ما المقصود بالانحراف التشريعي، وما هي أسبابه، و صوره ؟

لماذا ارتفعت وتيرة الإجرام، و انتشرت قضايا الفساد، و ظهرت في الأفق جرائم أخرى، أين هو الخلل؟

ما الهدف من تعديل القوانين الوضعية، دون أن يكون هناك اثر على انخفاض معدّل الجريمة؟

هل الحكام، و المحكومين سواسية أما القانون؟

كلّها اشكاليات تنتظر يقظة ، و اعتراف المسؤولين، و الحكّام، و رجال القانون إذا كانت الجزائر دولة قانون أم لا.

إن اختياري لموضوع الانحراف التشريعي يرجع لعدة اعتبارات:

- علاقة البرلمان بالحكومة هي تطرح مشكلة التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.
- غن الدولة القانونية هي التي تعكس بشكل واضح تموقع المؤسسات الدستورية، هل هنالك انحراف تشريعي، هل تم تجسيد دولة القانون أم لا؟
- هل يؤثر الانحراف التشريعي على سيادة القانون في الدولة؟
- هل يمكن القول أن السلطات الثلاث وفقت في تجسيد دولة القانون و إعلاء صرحها.
- هل ساهم البرلمان في بناءها ام انه يواجه العديد من العراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك.

ومن أجل التوسع في الموضوع ، و الإجابة عن هذه الإشكاليات لابدّ من تسليط الضوء حول، المقصود بالانحراف التشريعي، و تأثيره على سيادة القانون.

و في سبيل ذلك وضعت خطة لهذا الموضوع، و قمت بتقسيم الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول :

مفهوم الانحراف التشريعي، و أسبابه

الفصل الثاني :

مظاهر الانحراف التشريعي و الحلول المقترحة لمواجهته

ولأجل ذلك اعتمدت المنهج الوصفي للعديد من الوقائع للوقوف على أسباب الظاهرة، مستندة في هذه الدّراسة على مجموعة من المصادر، والمراجع القانونية.

الفصل الأول

الفصل الأول:

مفهوم الانحراف التشريعي ، و أسبابه

إنّ السلطة السياسية يجب أن تخضع ممارستها لقواعد قانونية تكفل لها صفتها الشرعية لأنّ السلطة السياسية هي سلطة قانون، من يمارسها، يمارسها بصفة قانونية ، من خلال الخضوع لتشريعات الدّولة المعمول بها، و العديد من المفاهيم ، و المبادئ المقرّرة دستوريا، و السّهر على تطبيقها، لأنّ استقرارها، و استمرارها مكفول بتجسيد مبدأ الشرعية و المشروعية ، من أجل السّير نحو تجسيد دولة القانون دون الانحراف، عما هو مسطر دستوريا ،وتشريعيا ،ناهيك عن أسباب أخرى هي الدّافعة إلى هذا الانحراف التشريعي مما يؤثر بشكل سلبي على سيادة القانون في الدّولة[1].

و هنا ينبغي التطرق إلى مفهوم دولة القانون؟

و على أيّ أسس تقوم دولة القانون؟

[1] طيب مولود، أحكام السلطة السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2006، ص.49 .

المبحث الأول:

مفهوم الانحراف التشريعي:

عبّر الرئيس الراحل هواري بومدين بعد إنشاء دستور 1976 أنّ الجزائر انتقلت من المشروعية الثّورية الى الشرعية الدّستورية

إنّ مصطلح دولة القانون يتضمن العديد من المفاهيم ، و يقصد بدولة القانون وجود سلطة خاضعة لمبدأ الشّرعية، فمن يمارسها يمارسها بصفة شرعية إقرارا لمبدأ الشرعية الدستورية ، فالحكام في الدّولة ليسوا فوق القانون، و إنّما يمارسون وظائفهم في حدود الصّلاحيات التي حدّدها الدستور، و النصوص القانونية، و كلّ نشاط مخوّل للمؤسسات الدستورية هو بناء على نظام قانوني ، وتطبيقا له[1] .

يقصد بخضوع الدّولة إلى القانون ، التزام سلطاتها من تشريعية، تنفيذية، قضائية بالقانون واحترامه من طرف الجميع في الدّولة أفرادا كانوا أو سلطات، وعلى ذلك لا تكون الأعمال و التصرفات الصّادرة عن السلطات العامة شرعية، ومنتجة لآثارها القانونية إلا بمقدار احترامها لقواعد القانون[2].

و يكاد يجمع الفقه على أنّ مبدأ الشرعية يترادف تماما و دولة القانون ، فهو يمثل عصب الحياة القانونية، و العمود الفقري لبناء النّظام القانوني للدّولة متى تمّ الالتزام كذلك بحدود المشروعية .

نصّ الفقيه Maurice Divergé على أنّ السّلطة التي تمثل رأي الشعب هي تتمتع بصفة الشرعية متى تم الإستجابة لمطالب الشعب في اطار قانوني محكم، مع الأخذ بعين الاعتبار بمجموعة

[1] قزوا محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري، و النظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2006، ص 86 .

[2] هاني علي الطّهراوي، النظم السياسية ، و القانون لدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى ، 2008، ص 102

من المبادئ ، والمفاهيم القانونية، و العمل على تكريسها فعليا على أرض الواقع دون الاكتفاء بالنص عليها دستوريا.

و قد نصّ الدكتور **جورج سعد** على أن الدولة الشرعية هي دولة قانون ، استقرارها وتطورها مرتبط بالعديد من المفاهيم، و الأسس، و المبادئ أهمّها مبدا دستورية القوانين و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، و استقلالية القضاء.

إن مسألة ممارسة السلطة الشرعية يشكّل نقطة صراع حقيقي يصعب من خلاله تحقيق المبدأ بشكل فعال ، وقانوني، وهذا بسبب بقاء السلطة التّنفيذية مسيطرة على السلطة التشريعية صاحبة السيادة في وضع القاعدة القانونية، وهو الامر الذي تفطّنت له بعض الأنظمة فحاولت اللّجوء إلى ضرورة قيام حدود بين السلطات الثلاث بالقدر الذي يضمن استقلال كلّ سلطة عن الأخرى، مع إمكانية التّعاون، و هذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونيتسكيو في كتابه " روح القوانين" سنة 1748 [1].

غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة لأخرى تبعا للظروف، ومستوى الوعي السياسي، والقانوني للأمة، وطبقا لمدى تجسيد مفهوم الدّيمقراطية، و السّعي بشكل جدّي لترسيخ دولة القانون.

و هذا الأصل لأن دولة القانون هي ترتكز على هذه المفاهيم أهمّها سيادة القانون، و الذي ينجم عنه سيادة البرلمان في الدّولة[2].

[1] عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية الطبعة الأولى، 2010، ص140/110

[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى، 2007، ص 05

السؤال المطروح هل يحتفظ البرلمان بكل سلطاته في إعداد القانون ، و التصويت عليه ويعبّر بذلك فعليا عن تطلّعات الإرادة الشعبية في سبيل السير نحو بناء دولة القانون أم أن هذا الحق يبقى غير مكتسب بشكل كلي، بالرّغم من إقراراه دستوريا، وذلك لاصطدامه بمجموعة من القيود، الأمر الذي ينجم عنه في غالب الأحيان انحراف تشريعي يكون هو المؤثر على سيادة القانون في الدولة ؟

يقول الدكتور عبد الحميد حشيش:

" العبرة ليست بنصوص الدّساتير ، و إنّما بروح تطبيق الدساتير، فمهما و ضعنا من نصوص لا تطبق، فلا فائدة من هذه النصوص، و يصبح الدستور مجرّد ورقة بالية" .

المطلب الأول:

السلطة التشريعية بين الحقوق والواجبات

ينجم عن تنظيم السلطات في الدّولة، ووضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى من الجهاز التشريعي تكريس مبدأ سيادة القانون، لأنّ البرلمان يمثل إرادة الشعب صاحب السّيادة. [1]

ومن هنا يتأكد مبدا الشرعية فتصبح جميع تصرفات الدولة متفقة مع أحكام القانون فلا تفويض للسلطات، و الصّلاحيات إلا في إطار الدستور ، ولا تمارس السلطة من طرف الحكام بصفتهم أصحاب سلطة و حقّ ، بل باعتبارهم مفوضين من الشعب [2]

لقد ورد في جريدة الشروق ما يلي:

" ... و تبقى الطريق طويلة، و شاقة أمام الجميع ليصلوا يوما إلى ضفاف دولة الحقّ، و القانون التي تبدأ خطواتها بالفصل الواضح- نظريا و عمليا- بين السلطات الثلاث، و تحديد صلاحيات كل منها، و في انتظار ذلك، فإن المواطن وحده يدفع فاتورة تعسّف الإدارة، و ضعف النّائب"[3]

إن و ضع السّلطة التشريعية يثير العديد من التساؤلات حول إن كانت تمارس اختصاصاتها بحرية، و ديمقراطية في ظلّ ما هو منصوص عليه دستوريا و إن كان هذا التأثير الممارس حيال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة الأصلية في صياغة القاعدة القانونية دور في ظهور هذا الانحراف التشريعي ؟

[1] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص35

[2] قزو محمد آكلي ، دروس في الفقه الدستوري، و النظم السياسية، المرجع السابق، ص 166.

[3] سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية، و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2008، ص 82 .

الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل دساتير الجزائر :

لقد جاء دستور 1963 بـــ 12 مادة تحت عنوان ممارسة السيادة من طرف المجلس الوطني منها المادة 27،28

و بعد التصحيح الثوري لسنة 1965

حلت الشرعية الثورية محل الشرعية المحلية ، و بأمر 10 جويلية1965، أنشأ مجلس الثورة الذي حل محل المجلس الوطني التأسيسي.

لقد حظي البرلمان في النظام الأحادي الحزبي بمكانة ثانوية، و غاب في الفترة الممتدّة من 1965-1976 .

أمّا في النظام التعددي الحزبي ، فالإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر خلال 1988-1989 ، و المتمثلة بفصل الحزب عن الدّولة، مهّدت للتغيير في طبيعة النظام الجزائري .

ان قاعدة الفصل بين السلطات التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو تقرر بإسناد كل وظيفة إلى هيئة تسمى بعد ذلك سلطة ، فتعود السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، و يمارس البرلمان السلطة التشريعية، إلى جانب السلطة القضائية [1] .

صدر قرار عن المجلس الدستوري بتاريخ 30 أوت 1989 جاء في حيثياته:

" يجب أن تبقى كل سلطة في حدود اختصاصاتها، و ذلك لضمان التوازن المؤسساتي..."

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري، و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 168 .

بإلقاء نظرة على البرلمان الجزائري يتبيّن بأنه مقيد في صياغة القاعدة التشريعية ، فهو لا يمارس اختصاصاته بكل حرية، وديمقراطية، وهذا راجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية، عن طريق مجموعة من الآليات، التي تشكّل حجر الزاوية في سبيل استقلالية البرلمان.

لقد تناول المؤسس الدستوري صلاحيات السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة إلى غاية المادة منه.

الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان في النظام الدستوري الجزائري:

لم يتضمن دستوري 1963-1976 تكريس لمبدا الفصل بين السلطات ، و ترجع مبررات ذلك إلى نظام قيادة الحزب الواحد، فلا مجال إلا لمجلس الثورة حتى يمثل وحدة الشعب ،نصت المادة 24 من دستور 1963 على أن جبهة التحرير تجسد سيادة الأمة، و تراقب عمل المجلس الوطني .

و لم يخرج عن ذلك دستور 1976 الذي نص في المادة 64 منه على أن النّظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدا الحزب الواحد.

و بموجب تعديل دستور 1989 أصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلس واحد المجلس الشعبي الوطني ، وظيفته الأصلية هي سن التشريع استنادا للمادة 92 من دستور .

1989 نتيجة للأزمة التي ضربت استقرار الجزائر و نجمت عنها مظاهرات دموية، و التي قام من خلالها الرئيس الراحل شاذلي بن جديد ، و لأول مرة في تاريخ الجزائر حل البرلمان في 7 جانفي 1992، تم من بعدها قدّم استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 ، هذه الأزمة كادت أن تعصف بسيادة الدولة ، فتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14جانفي 1992 ، الذي صدرت عنه مداولة في 14 أفريل 1992.

" يتخذ المجلس الأعلى للدّولة التدابير التشريعية لضمان سيرورة الدولة بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي "

و استمر الوضع إلى غاية صدور دستور 1996 تعديل 2016 الذي نص في المادة 112

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون ، والتصويت عليه "

يعلق الدكتور **ثان براون** على حق السلطة التنفيذية في العالم العربي باقتراح القوانين بالقول:

" إن السلطة التشريعية هي ضعيفة حيث أن السلطة التنفيذية هي التي تقترح مشاريع القوانين وتقوم بتقديمها إلى البرلمان، و الذي يقوم بدوره بإقرارها بصورة أوتوماتيكية"[1]

نصت المادة 140 ، والمادة 141 من دستور 1996 تعديل مارس 2016 على الصلاحيات المخولة للبرلمان، حيث تناولت المادة 140 من الدستور الميادين التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، وهي المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و الإعلام ، و القضاء ، قانون المالية ....

و ما تجدر الإشارة إليه أنّه على الرغم من تبني مبدأ الفصل بين السلطات بموجب دستوري 1989-1996 تعديل 2016 إلا أن السلطة التنفيذية أصبح لها اختصاص في مجال صياغة التشريع ، يجاوز الامتداد التشريعي المخصص للبرلمان، فسيطرت بذلك سوآءا من الناحية العضوية أو الوظيفية على المجال التشريعي ، حيث زودت السلطة التنفيذية بآليات إدارة العامل التشريعي ، بدءا بصلاحيات المبادرة بالقوانين إلى غاية المصادقة عليها[2]ومن الملاحظ أن الوظيفة التشريعية

[1] سعدي محمد الخطيب، العلاقيتين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2008، ص 119

[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية، بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 05

للبرلمان قد تضاءلت في العصر الحديث، فأصبح دوره يقتصر على الموافقة من حيث المبدأ على ما تعدّه السلطة التنفيذية من تشريعات، وهو ما جعل البعض يعتبر أن البرلمان قد أصبح مجرّد أداة في أيدي الحكومة ، يصادق عل مقترحاتها ، ولا يملك المبادرة المنفردة بالتشريع كما أن 95% من القوانين التي يصدرها البرلمان الإنجليزي، و 90% من القوانين التي يصدرها الكونغرس الأمريكي ، و 75 % من القوانين التي يصدرها البرلمان الألماني مصدرها الجهاز التنفيذي[1].

و لا يكاد يختلف الأمر بالنسبة للبرلمان الجزائري الذي أصبح يتمتع بصلاحيات جدّ نسبية في دراسة ، و مناقشة القوانين بسبب اشتراك السلطة التنفيذية في التدخل لإبداء ريها ، إلى جانب صلاحياتها الواسعة المتشعبة المتمثلة في المبادرة بالقوانين حق الاعتراض عليها ، إصدار الأوامر التشريعية ، إلى جانب طلب مناقشة النص القانوني، ودعوة اللجنة المتساوية الأعضاء في حال الخلاف بين غرفتي البرلمان، وصولا إلى حق المصادقة على القوانين و إصدارها ا في الجريدة الرسمية[2]

هناك قاعدة تنص على أنّه:

حيث توجد السلطة توجد المسؤولية :

تعد هذه المسألة انتحارية، بالنسبة للبرلمان الجزائري ، عوض أن تكون سلاحا دستوريا، يلوّح به في وجه الحكومة ، أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حدّ للانحرافات الهيئة التنفيذية[3]

لقد عبّر الأستاذ jacques moreau على أنّ التعداد الوارد فيما يخص مجالات القانون العادي أو العضوي على حد سواء ليس على سبيل الأمر، وأن قابلية عدم امتداد المجال التشريعي المذكور في المادتين 140 و المادة 141 من الدستور مرهون بمدى الحماية المؤمنة لهذا المجال من

[1] مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمل الحكومة في النظام البرلماني المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 03

[2] عقيلة خراشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، المرجع السابق، ص 43

[3] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري ، نشأة تشريعيا ،فقها، دار الهدى للطباعة و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2007، ص 158 .

اعتداء السلطة التنفيذية و تدخّلها في مجال التشريع عن طريق مجموعة من الآليات ، إلى جانب سلطة التنظيم.

و عليه :

نصت المادة 142 من دستور 1996 تعديل 2016

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد راي مجلس الدولة ."

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من دستور 2016 . فق 03 و قد جاءت المادة 143 لتنص على أنه:

" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" [1]

عند استقراءنا لنص المادة 143ومقارنتها بالمادتين 140 و 141 من الدستور، والمتعلقتين بالصلاحيات التي يضطلع بها الجهاز التشريعي في وضعه القواعد القانونية التي تحكم علاقات الأفراد داخل المجتمع، سنجد أنه أصبح بإمكان السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ممارسة صلاحية التشريع في غير المسائل المذكورة في المادتين 140 و 141 من الدستور .

الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلا حول :

ما هو المجال الأكثر اتساعا، هل هوالمجال المخصّص للبرلمان بالتشريع استنادا إلى المادتين 140 و 141 من الدستور ، أو المجال الذي يتدخل من خلاله رئيس الجمهورية بموجب سلطة التنظيم؟

[1] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

إذا ما نظرنا إلى ما جاء به الدستور من الناحية النظرية من خلال استقراء ،وتحليل نصوصه، سيتبيّن لنا أنّ مجال تدخل البرلمان هو الأوسع نظريا ،و لكن بالنظر إلى الممارسة الفعلية، و ما هو موجود على مستوى النظام السياسي الجزائري فمجال تدخل رئيس الجمهورية هو الأكثر اتساعا لأن التشريع مجالاته محدّدة م الناحية النظرية ، فقد وردت المادتين 140 و 141 بمجالات واردة على سبيل الحصر، وهذا ما استقر عليه غالبية الفقهاء ، في حين عند استقراءنا للمادة 143 من الدستور ، فيتبيّن لنا أنه في غير ما هو مذكور في المادتين 140 و 141 من الدستور بإمكان رئيس الجمهورية أن يمارس سلطة التنظيم ، و لا شك أن هذه السلطة هي متعدّدة ، فالتنظيم مجالاته متعددة ،وهي غير واردة على سبيل الحصر.

لقد اعتبر الأستاذ سعيد بوشعير أن المؤسس الدستوري و هو يصوغ المادة 143 من الدستور أن هناك مجالات متعددة يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية وفقا لسلطة التنظيم و باستثناء المادتين 140 و 141 من الدستور ،و التي ترجع للبرلمان لممارسة صلاحيات التشريع .

فأصبحت بذلك الهيئة التنفيذية هي المسيطرة في هذا العصر على البرلمان لترسم ملامح الحياة التشريعية كما تراها

إلى جانب ما نص عليه دستور 1996 تعديل 2016، فقد جاء القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ليحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ن ومجلس الأمة ، و عملهما، و العلاقة الوظيفية بينهما، وبين الحكومة.

فإلى جانب المبادرة بالقانون المخولة لكل من البرلمان ، و السلطة التنفيذية، تأتي مرحلة التصويت على هذا القانون سوآءا كان مشروع أو اقتراح ، فاستنادا إلى المادة 32 و م 36 من القانون العضوي 02/99 ، هذا التصويت يكون مع المناقشة فيتم الإستماع إلى مثل الحكومة في حالة مشروع القانون ، أو إلى مندوب اقتراح القانون في حالة إقتراح القانون ،و بعد التصويت على

النص القانوني في المجلس الشعبي الوطني يباشر أعضاء مجلس الأمة المناقشة على النص المصوت عليه بالاستماع لممثل الحكومة استنادا إلى المادة 39 من ق.ع 02/99

و هنا قد تتقدم الحكومة بطلب التصويت مع المناقشة المحدودة الأمر الذي يشكل مساسا باستقلالية البرلمان ، خاصة و أنّ النصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يمكن فيها للحكومة طلب مثل هذا الإجراء .

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة للأوامر التشريعية التي يتقدم بها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها تطبق إجراءات التصويت حيالها دون مناقشة بقوة القانون، و البرلمان في هذه الحالة ليس ملزم إلا بالتصويت على نص الأمر بأكمله دون تقديم أي تعديل بشأنه[1].

لقد نص الفقيه مونتيسكيو على أنه :

" كل شخص يحوز السلطة ، يكون محمولا على تجاوزها "

« tout homme qui détient un pouvoir est porté a en abuser »

إن فكرة سيادة البرلمان ، انهارت في ظل سيادة الدستور ، الذي ينشأ سائر السلطات، و يمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ، فالسيادة للدستور لا للبرلمان، و خلاصة أن البرلمان مثل سائر الأشياء التي يصنعها الإنسان، إما أن تكون قد صنعت بشكل جيد أو رديء ، فالمؤسسات السياسية لا تنمو من تلقاء نفسها فكل دور من أدوار كيانها لم يتم إلا بفعل إرادة الإنسان، وما دام أعضاء البرلمان بشرا فهم ليسو في عصمة من إصدار قوانين منحرفة لأن البرلمان في الوقت الحالي اختفى دوره في صنع القرار السياسي ، و احتكر رئيس الدولة وحده ذلك صحيح ان التشريع هو من صنع البرلمان لكن لا يتحمل وحده انحرافه لاسيما بعد اتساع هيمنة السلطة التنفيذية على دواليب الحكم[2]

[1] عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص 46، 47

[2] محمد ماهر أبو العينين، مقالة بعنوان مفهوم الانحراف التشريعي، ص 01.

المطلب الثاني :

تعريف الانحراف التشريعي

إنّ دولة القانون هي تقوم على مجموعة من المبادئ ، و الاسس التي لا تتحقق بمجرد النص عليها دستوريا ، بل بتجسيدها عمليا في نظام الحكم ، مع الاعتراف بأن الشعب هم أصحاب ، و مصدر السلطة الحقيقية، و هذا ما يشكل فكرة الديمقراطية ، فتصبح الدولة الديمقراطية مرادفة لدولة القانون ،التي تعترف بخضوع سلطة الحكم للقانون ،و خضوع المحكومين له ، حيث تتشكل حقوق و حريات المواطنين .

إن القانون الذي يكون له سيادة في الدولة يجب أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية منتخبة بطريقة نزيهة ، و مستقلة ن فلا يكون مخالفا للدستور، أو منطويا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية مع ضرورة الفصل الكلي بين السلطات ، و تكريس سلطة قضائية مستقلة ، فإذا لم يؤخذ بهذا المفهوم القانوني عندئذ ينتفى معنى ، و مضمون دولة القانون

و قد اتجه غالبية الفقه على أن دولة القانون هي مرتبطة بالعديد من المبادئ الشرعية المتمثلة في :

1. سمو الدستور
2. تكريس مبدا الفصل بين السلطات
3. مبدا تدرج القواعد القانونية
4. الرقابة على دستورية القوانين
5. تقرير الرقابة القانونية بشتى أواعها
6. استقلالية السلطة القضائية

7. حماية الحقوق و الحريات الاساسية للمواطن [1]

نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 1996

" الحريات الاساسية ، و حقوق الإنسان ، و المواطن مضمونة"

نصت المادة 41 كذلك على أنه :

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق ، و الحريات " [2]

فمتى انحرفت السلطة عن هذه المبادئ (لم تطبقها، جانبتها) ، وحادت عن تكريس هذه المفاهيم و غيرها، تكون قد حادت عن التشريع و تجاوزته ،وهذا هو المقصود بالانحراف التشريعي .

يقال انحرف عن الطريق المستقيم ، غير الاتجاه ،و حاد عنه.

انحرف عن السلوك الحسن ، تجاوزه ، وتعدى حدوده

يتضح مما سبق ذكره أن مصطلح انحراف déviation هو الحياد ، والخروج عما هو مسطر لهذا الشيء

و من الناحية القانونية ، فالمعنى لا يكاد يخلو من هذا التفسير

و يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية العامة التي تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع و المطبقة داخل إقليم الدولة

« c’est l’ ensemble des règles juridiques applicable dans l’état »

[1] عادل ماهر ، مفهوم الانحراف التشريعي ، مقالة عل الأنترنيت، ص 01

[2] ف. شلبي، دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 12 .

إن فكرة الانحراف التشريعي مثلها مثل سائر أوجه الانحرافات الأخرى كالانحراف بالحق ، الانحراف بالسلطة ، فهو عيب ذاتي يشوب نظام الحكم ، و ليس هناك فارق في المعنى بينه،و بين شتى الانحرافات الأخرى ...

كانحراف الزوج في استعمال حقه في تطليق زوجته الناشز قاصدا اسقاط نفقتها

انحراف الرئيس الإداري في استعمال سلطته بنقل مرؤوسيه، قاصدا الكيد لهم ، و الانتقام منهم [1].

إن ما يهم دراستنا هو الانحراف التشريعي المتعلق بالمبادئ القانونية التي نص عليها الدستور .

إن اشكالية مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت تطرح بحدّة في الوقت الحالي من خلال النظام السياسي الجزائري، باعتبار ان المبدأ هو حديث الساعة، والمادة الدسمة التي تشغل بال رجال السياسة،و الإعلام والباحثين ، وطلبة الجامعات[2].

إن قاعدة الفصل بين السلطات تقرر اسناد كل وظيفة إلى هيئة تسمى بعد دلك سلطة ، فتعود الوظيفة التنفيذية إلى الحكومة، و السلطة التشريعية إلى البرلمان ، إلى جانب الوظيفة القضائية[3].

و يعتبر هذا المبدأ من أهم دعائم دولة القانون و يقصد به عدم الجمع بين السلطات فلا يكون لجهة واحدة أن تجمع في يدها سلطتين .

صدر قرار عن المجلس الدستوري بتاريخ 13 جانفي 2001 اعتبر أن مبدا الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة حين ممارسة صلاحيتها الحدود التي رسمها الدستور [4]

[1] محمد ماهر ابو العينين ، مفهوم الانحراف التشريعي ، مقالة عل الأنترنت

[2] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة ، و النشر ، عين مليلة، الجزائر ، 2010، ص 54

[3] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري ، و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2005، ص 168 .

[4] هاملي محمد ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقرنة بالنظامين الدستوري المصري ، و الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،الاسكندرية مصر ، الطبعة الأولى، 2014، ص 03

و قد أعتبر مونتيسكيو في كتابه روح القوانين « l'éprit des lois » أن توزيع السلطات ، وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري ، لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة ، لأدى ذلك إلى الاستبداد لأن طبيعة النفس البشرية أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.

« C'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté den abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites pour que l'on ne puisse pas abuser du pouvoir, il faut que, par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir »

فنص على أنه من الضروري أن تقوم كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى و لوقفها عند الحدود المقررة لها ، إذا اقتضى الأمر ، حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

ومن مزايا ذلك :

صيانة الحرية ، و منع الاستبداد، المساهمة في تكريس سيادة القانون، و تحقيق الديمقراطية.

يقول جون جاك روسو في هذا الصدد :

" السلطة يمكنها وحدها إخضاع سلطة أخرى "

« Seul un pouvoir peut en faire plier un autre »[1]

أما جوستيف لوبون فاعتبر أن السلطة نشوة تعبث بالرؤوس

و يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه مبدأ قانوني، سياسي، دستوري، يقتضي بإسناد الوظائف الرئيسية في الدولة إلى هيئات متميّزة ، مستقلّة عن بعضها البعض من حيث كيانها القانوني ، وظائفها، و أدوات ممارسة سلطتها إلى سلطة تنفيذية ، تشريعية ، قضائية.

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 125، 140 .

و تظهر أهمية هذا المبدأ في كونه:

يساهم في إقامة دولة الحق ، و القانون ، و يجسّد احترام حقوق و حريات الأفراد

و إلى جانب ضرورة الفصل الكلي بين السلطات ، فمن أجل تجسيد الدولة القانونية ينبغي تكريس مبدا تدرج القواعد القانونية ، و الرقابة على دستورية القوانين، و لا يمكن الحديث عن موضوع الانحراف التشريعي ، و تأثيره على سيادة القانون، دون التطرق إلى هذه المبادئ القانونية.

إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يصنّف القواعد القانونية على اختلاف قوتها، و نوعها الى قوانين عضوية ، وعادية ،... ليست في مرتبة واحدة ، بل لكل واحدة مرتبة هي أدنى من الأخرى، والدستور ، باعتباره القانون الاساسي ،و الركيزة لخضوع الدولة للقانون يأتي في أعلى الهرم القانوني

كما عبر عن ذلك الفقيه **أندري هوريو** بأن القانون الذي يمثل التأطير القانوني لظاهرة السلطة أما **مرسال بيرو** فيعتبره وسيلة بيد السلطة .

و لا سبيل إلى تحقيق التسلسل الهرمي إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطا تسلسليا تنفذ من خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة [1].

الرقابة على دستورية القوانين :

في دولة القانون هناك تدرج للقوانين إذ تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب مبدأ سمو الدستور ، ثم تأتي بعدها سائر القواعد القانونية الأخرى، بشرط أن تكون منسجمة مع قواعد الدستور ، هذه الرقابة تهدف إل :

[1] قزوا محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006، ص 168 .

ضمان أن تكون كافة القواعد الأخرى غير مخالفة للدستور، و ذلك لضمان سيادة القانون ، وضمان العدالة و المساواة في مجتمع ديمقراطي.

و يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين من أهم الموضوعات الدستورية التي حظيت باهتمام خاص لدى رجال الفقه الدستوري ، سيما و أنه شديد الوصل بموضوع الدولة القانونية [1]

إنّما يميز دولة القانون عن الدّولة القانونية هو احترام القانون في الدولة من طرف الجميع أفراد كانوا أو سلطات، أو مؤسسات، مع مطابقة هذا القانون لمبدأ الشرعية ، و نظام دولة القانون أوسع من نظام الدولة القانونية[2]

تقوم دولة القانون على مبدأ سمو الدستور ، و خضوع القوانين للرقابة الدستورية ، و كل دولة تدّعي أنّها دولة قانون، لابد أن توجد هيئة تتولى ممارسة هذه الرقابة .

و نشير إلى ما قاله بعض الفقه الفرنسي عن المجلس الدستوري القائم على ممارسة هذه الرقابة بأنّه " دركي دولة القانون"

« le conseil constitutionnel c'est le gendarme de l'état de loi » [3]

إن الدولة القانونية تقوم على أساس سيادة القانون ، و خضوع السلطات لأحكام القانون[4].

و من أجل ذلك لابد من وجود دستور يعبر عن تطلعات ، و رغبات الأمة ، مع تبني فكرة أن السلطة هي توقف السلطة ، و لا تكملها ، أو تتدخل في عملها

[1] عبد الكريم علوان، النظم السياسية ، و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2009، ص 306

[2] بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري ، و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر الطبعة الأولى ، 2003، 141

[3] هاملي محمد ، المرجع السابق ، ص 212

[4] سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية ، وحقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2012، ص 52 .

« le pouvoir arrête le pouvoir »[1]

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر :

في ظل دستور 1963، لم ينشا المجلس الدستوري عمليا ، و لم يرى النور إلى غاية إلغاء ، و تجميد العمل به ، بعد انقلاب 19 جوان 1965 .

أما الدستور 1976 فقد أهمل نهائيا الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الاشتراكي من جهة ، ولكون نظام الحكم كان يقوم على نظام الحزب الواحد، هذا الدستور الذي لم يتبنى فكرة الفصل بين السلطات ، و أخذ بمبدأ وحدة السلطة.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي صمام الأمان لحماية الدستور من كل خرق، أو اعتداء، و يعدّ هذا المبدأ أهم ركيزة لتحقيق الديمقراطية و بناء دولة القانون [2]

تتحقق الرقابة على دستورية القوانين من خلال

I. الرقابة الدستورية :

تكون باحترام كل سلطة لإختصاصاتها ، و الالتزام بتفحص مبادئ الدستور

II. الرقابة السياسية :

عندما تتولى جهة غير قضائية ، فحص أو التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور وتوجد أساليب ، و اشكال معارضة لمنع صدور قوانين غير دستورية ، منها نشاط الأحزاب

[1] بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 36

[2] شريط أمين ، الوجيز في القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الربعة ، 2005، ص 152

السياسية التي تكون معارضة ، و هناك الرقابة الشعبية من خلال و سائل الإعلام، و كذلك العمل و الانتاج الفكري ...

III. الرقابة القضائية :

و هي إعطاء حق للقضاء بأن يتولى فحص مدى دستورية القوانين [1]

إن أهمية و فعالية هذه الرقابة ، ونجاعتها مرهون ، و مرتبطا في الواقع بمدى استقلالية ، و كفاءة الجهاز القضائي في الدولة ، وهي مسألة نسبية

و تجدر الإشارة أن الرقابة الدستورية نوعان :

رقابة دستورية سابقة عن صدورالقانون ، و هي تباشر في الفترة الفاصلة بين و ضع القانون وإصداره.

رقابة لاحقة ،من خلالها يقوم القضاء و التحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور[2]

هل يرمي مبدأ الفصل بين السلطات ، وتكريس الرقابة بشتى أنواعها ، إلى تجسيد سيادة القانون في الدولة ، أو أنّ هناك احتمال للخروج عن هذا المسار المقرر دستوريا، و القول به و إقراره، دون تطبيقه، و يكون هذا الخروج عن القانون باسم القانون، و انتهاك الدستور باسم الدستور ، و فرض قواعد الشرعية باسم الشرعية ، مع بقاء هيمنة السلطة التنفيذية لا سيما في المجال التشريعي ؟

[1] قزوا محمد آكلي، المرجع السابق ، ص 170، 172

[2] محمد مجدوب ، القانون الدستوري ، و النظام السياسي ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، 20012، ص 93

المبحث الثاني :

أسباب الانحراف التشريعي .

لقد كان الرئيس الرحل هواري بومدين صاحب برنامج ذا اعتبار ، فرض سلطات الدولة بواسطة حكومة قويّة، حتى على الصعيد التشريعي، و سعى إلى بناء دولة مؤسسات لا تزول بزوال الرجال و إن كانت التفاتته إلى الحزب لم تكتمل ، فأفضى ذلك إلى بسط السيطرة التنفيذية يدها ، في مستوى محدد و أوقات محدودة[1]

إن السلطة التنفيذية ،و التشريعية ، تلتقيان في المجال التشريعي ، و هذا النظام يمثل جواهرا للتأثير المتبادل بين السلطتين ، هذا التأثير يكون محدودا ، كما يكون كبير إلى درجة بقضاء مصير هاتين الجهتين مرهون بعمل السلطة الأخرى

باعتراف العديد من الناشرين في صحفهم ، فإن الحياة البرلمانية ليست سوى مسرحية سخيفة يلعبها ممثلون رديئون، مهمتهم الضحك على ذقون من انتخبوهم، و تزكية كل من يأتي من فوق برفع الأيدي ، بصر ف النظر عن اختلاف التسميات، المسميات

و بإقرار أغلبية الباحثين ، و رجال القانون ، فإن جهاز البرلمان كان وما يزال لعبة في يد السلطة التنفيذية شأنه شأن جهاز القضاء، و أن استقلالية السلطتين عن السلطة التنفيذية ما تزال بيننا و بينها عقود من النضال ، و التضحيات.

فالقول بتكريس سيادة القانون ، في دولة لا تزال تسيطر فيها السلطة التنفيذية ، مجرد نفاق خداع؟

[1] عبد الله بوقفة : السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة ، و النشر ، و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 24

هل من المنطقي ، و القانوني ، الحديث عن نظام برلماني في مجتمع سلطاته التشريعية و القضائية لا تزال محل نقاش ... ألسنا نعيش نظام السلطة الوحيدة ،... السلطة التنفيذية هي وحدها الآمرة ، الحاكمة يأمرها... و بالتالي التراهة الفكرية مع الذات... و مع الأمة تقتضي التواضع ، و الاعتراف بالحقيقة كمواطنين جزائريين .

أمام هذه القرائن القانونية ، يمكن القول أننا أمام حكومة تفتقد لتجسيد السند الدستوري أو القانوني، الذي قامت في ظله ، أو شيدت على أنقاضه، رغم أنها تستند على المشروعية التاريخية[1] .

فإذا كان مجلس الأمة يملك حق التصويت على القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني فهو بذلك يشكل أداة لصالح الحكومة، و تتحقق هذه الغاية عند رفضه أو امتناعه عن التصويت فينجم عن الاختلاف الحاصل بين غرفتي البرلمان استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الحكومة ، هذه الأخيرة التي يمكن لها تمرير القانون ، أو الحيلولة دون إصداره ، ما يجعل من كون العملية التشريعية في الجزائر تخفي في طياتها انحراف تشريعي و تجاوز السلطة.

العوائق التي تحول دون القيام البرلمان بدوره الرقابي :

إن العلاقة بين السلطتين هي تحمل في طياتها اختلالات كثيرة ، وعدم التوازن، تبعية مفرطة من السلطة التشريعية ، إلى السلطة التنفيذية ، و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة :

تشكيل الهيئة البرلمانية من بعض النواب يفتقرون لنجاعة الممارسة التشريعية في صياغة القاعدة القانونية مهمتهم التمتع بالحصانة البرلمانية ، و بقاء رد الجميل قائما للسلطة التنفيذية نتيجة الشعارات السياسية الموالية ،و هذا في سبيل الرقي ، و الظفر بالحقيبة الوزارية

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري ، و النظم السياسية ، دار النجاح ، الكتاب، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 209، 210 .

ضعف الحياة الحزبية ، بوجود أحزاب هي تستنزف مال خزينة الدولة ، دون أن يكون لها إي اعتبار ، أو ركيزة سياسية ثابتة في الحياة التشريعية ، بسبب استمرار حزبي الطليعة FLN .RND مسيطرين بيد من حديد ، وموالاتهم للسلطة التنفيذية ، إلى جانب ذلك

التدخل في تشكيل البرلمان ، دعوة السلطة التنفيذية ، البرلمان للانعقاد، سلطتها في حل البرلمان تعيين 3/2 أعضاء مجلس الأمة ، دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في ظروف غير عادية طلب إجراء مداولة ثانية التشريع بأوامر ، إصدار قانون المالية بأمر ، حق الاعتراض المصادقة ، ونشر القوانين

حق رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري (التعديل الدستوري الأخير مارس 2016) ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون ...[1]

باستقراء نص المادة 136 من دستور 1996 تعديل 2016، يتضح أن المبادرة البرلمانية تقدم من طرف 20 نائبا أو عضوا، و مقارنة مع التشريع المصري سنة 2014 نجد أن هذا الاقتراح يقدم من طرف كل نائب على حدا .

يتبين من خلال المادة 136 أنها تحد من سيادة البرلمان لأن هناك أحزاب تضم فئة قليلة من النواب و بالتالي لا تتوفر على نصاب المطلوب ، فلا يمكنها التقدم بالمبادرة البرلمانية و لا شك أن الأحزاب التي تضم جمع غفير من النواب يجاوز هذا الحد بأضعاف مضاعفة تظل هي المسيطرة

و لقد تضمن القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ،ومجلس الأمة و عملهما و العلاقة الوظيفية مع الحكومة مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند صياغة القاعدة القانونية:

[1] ديدان مولود ، المرجع السابق، ص 405-433-438

نصت المادة 20 منه على أنه يشترط في كل اقتراح قانون أن يرفق بعرض الأسباب و أن يحرر نصه في شكل مواد قانونية

و نصت المادة 25 على أن يتم إبلاغ الحكومة لتبدي رأيها فيه ، و الملاحظ أنه إذا أبدت الحكومة تحفظها على اقتراح أي قانون ، فلا الدستور و لا القانون العضوي تحدث عن مصير هذا الاقتراح؟

و نصت المادة 139 من دستور 1996 تعديل 2016 على قيد آخر، بمقتضاه ، لا يمكن قبول أي اقتراح قانون ينتج عنه تخفيض في الموارد العمومية ، او الزيادة في النفقات

يرى الأستاذ « Andre Chandernagor » أن هذا الشرط التعجيزي يعد بحق مقصلة تعدم فيها اقتراحات القوانين

و نصت المادة 138 فق 04 من الدستور ، على أنه في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان حول أي نص قانوني بعد استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء تتدخل الحكومة لسحب النص القانوني (التدخل في العملية التشريعية)

في فرنسا لا يعرض النص القانوني على اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بعد قراءتين متتاليتين إذا استمر الخلاف ، تعطى الأولوية للجمعية ، (دون تدخل من السلطة التنفيذية)

كما أن النصاب القانوني المعين من طرف رئيس الجمهورية بإمكانه تعطيل مرور القانون [1]

i. هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع:

[1] عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 22

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات التشريعية ، المتمثلة في ضبط جدول أعمال غرفتي البرلمان، سلطة المبادرة بالقوانين، سلطة التشريع بأوامر ، و سلطة الاعتراض ، والمصادقة ، ونشر القوانين

باستقراء نص المادة 16 من القانون العضوي 02/99 تبين أن عملية إعداد جدول أعمال البرلمان تستلزم احترام الأولوية التي تضعها الحكومة ، و طبعا ذلك يؤذي لا محالة بتسبيق مشاريع القوانين ، التي تتماشى و سياستها العامة ، و في المقابل استبعاد اقتراحات القوانين التي يتقدّم بها النواب ، و كل ذلك من شأنه أن يخلق نوعا من الامتعاض لدى البرلمانيين، و يدفعهم للعزوف عن حضور جلسات البرلمان ، ردا على تجاهل الحكومة لأولوياتهم، فتقتل روح المبادرة لديهم [1].

وصف الأستاذ « Philipe Ardant » أن هذا الجدول الذي تستند إليه الحكومة هو لتنفيذ تعهدات السياسية العامة ، و يعد في نفس الوقت وسيلة مهمة بيد الحكومة ، تستعمل لتوجيه العمل البرلماني في إطار الذي يناسبها [2]

سلطة رئيس الجمهورية على التشريع بأوامر :

تعتبر آلية التشريع بأوامر من أهم الأدوات التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية و التي بموجبها يكون له سلطة التدخل في المجال التشريعي نصت عليها المادة 142 من الدستور

II . هيمنة السلطة التنفيذية بموجب آلية التنظيم :

و إلى جانب ذلك ممارسة السلطة التنظيمية استنادا إلى المادة 143 من دستور 1996 تعديل 2016

[1] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، في النظم الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري ، و الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى 2014، ص 09 .

[2] عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 22

لقد مال المشرع الدستوري إلى تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان ، رغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع ،وكنتيجة لذلك أصبح رئيس الجمهورية يلجأ إلى التشريع بأوامر أكثر مما يلجأ البرلمان إلى صنع القانون، لدرجة أن البعض إختار تسميته بالغرفة الثالثة للبرلمان.

بلغت عدد الأوامر التي صدر سنة 2003 (12 أمرا)

في حين بلغ مجموع القوانين الموافق عليها 10 قوانين

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر مست مواضيع جد حساسة منها :

الأمر 97-07 المتعلق بقانون الانتخاب

الأمر 97-09 المتعلق بقانون الأحزاب

الأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية

الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة

لقد حرم المشرع الجزائري البرلمان من سلطة إدخال تعديلات على الأوامر التي يتقدم بها رئيس الجمهورية ، و جعله مجرد سلطة تأشير ، في الوقت الذي من المفترض فيه أن تكون سلطة تشريع أصلية بل يرى البعض أن المادة 38 من القانون العضوي 99-02 هي غير دستورية كان على المجلس الدستوري إبطالها لأنها تحمل نص المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تعديل 2016 أكثر من طاقته، زيادة على تعارضها مع نص المادة 112 من دستور :

اختار المشرع الدستوري في دستور 1996 ، منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بأمر في حال تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع قانون المالية المودع لديه ، من قبل الحكومة ، خلال الآجال التي حددها الدستور لذلك طبقا للمادة 138 من دستور 1996 فق 04

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من إيداعه على مستوى البرلمان طبقا للفقرات السابقة "

و تنص المادة 44 فق 05 من القانون العضوي 99-02 على ما يلي :

" ... في حال عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية "

هكذا يمكن القول أن رئيس الجمهورية يحوز سلطة مطلقة لإصدار قانون المالية بموجب أمر خلال 75 يوما ،و في ذلك انتقاص من سيادة البرلمان في التشريع .

يرى البعض أن المؤسس الدستوري لم يكن في حاجة أصلا إلى منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، باعتبار أن هذه الأحكام المستحدثة غابت خلال الفترة التي سبقت دستور 1996 تعديل 2016 ، ومع ذلك لم يحدث و أن تماطل البرلمان عن إصدار قانون المالية يوما ، خاصة و انه يملك صلاحية التعديل في المشروع ،و إدراج الأحكام التي يراها مناسبة ضمن بنوده.[1]

تتجلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إصدار القرارات التنظيمية أو ما يسمى باللوائح التفويضية ، و التي من أهم مجالاتها تنظيم المرافق العامة طبقا للمادة 143 من دستور 1996 تعديل 2016 عند مقارنة نص المادة 143 مع المادة 140-141 من الدستور (المجالات التي يشرع فيها البرلمان)

يتبين أنه :

باستقراء النص العربي يتبين أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص العام في وضع القانون بالمقابل نرى أن بعض شراح نص القانون ، يجدون أن النص الفرنسي للمادة 143 من الدستور

[1] هاملي محمد، المرجع السابق، ص 16، 31،35-39

يمنح صلاحية الولاية العامة في مجال صنع القانون إلى رئيس الجمهورية بموجب السلطة التنظيمية أما السلطة التشريعية فهي صاحبة اختصاص مقيد .

« Les matières autres que celles réservées à la loi relèvent du pouvoir règlementaire du président de la républiques... »

وهو ما اتجه إليه المشرع الدستوري بقراره 02 المؤرخ في 22 أوت 2004 حول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور ، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية ...

إلى جانب هذا بإمكان رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية للقانون إلى جانب سلطته في كل من [1]:

إصدار القوانين:

نصت على هذه الآلية المادة 144 من دستور 1996 تعديل 2016 على أنه يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه

و يقصد به حسب العميد (دوجي) على انه العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

اضطلاع الحكومة بصلاحية نشر القوانين:

يعرف حسب بعض الفقه بأنه إجراء مادي لاحق عن إصدار القانون مباشرة ، من خلاله يصبح القانون معلوما، و نأخذ بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية

« nul n’est censé ignorer la loi»

[1] هاملي محمد: المرجع السابق، ص 41-63-200

بالرجوع إلى نص المادة 118 فق 02 ن دستور 1996 تعديل 2016 يتبين أن رئيس الجمهورية يستطيع كبح أي اقتراح قانون لا ينسجم ، و توجيهاته ، لان النصاب الذي يعين من قبله ،و يجعل من كون الغرفة الثانية آلية لتعطيل عمل المجلس الشعبي الوطني ، في حال بادر النواب المنتخبون بقوانين لا تروق السلطة التنفيذية

و مع الاعتبارات التي أدرجتها ، لا أستغرب أن جل التشريعات المصادق عليها من قبل البرلمان تجد أصلها في مشاريع القوانين ما يدفعنا إلى القول كذلك بضرورة إلغاء مجلس الأمة ، خاصة و أن الآليات المخولة له في مواجهة الحكومة ضعيفة جدا أو على الأقل إلغاء سلطة رئيس الجمهورية و في تعيين 3/2 أعضاء مجلس الأمة ، و إطلاق يد البرلمان للتشريع في المجال المالي ، و رفع القيود التي تمنعه من ذلك .[1]

وعلاوة على ذلك فإن ضبط جدول الأعمال يعتبر من أبرز مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فهو طريق فني لترتيب العمل داخل البرلمان و يعد مفتاح النشاط البرلماني .

يقول الأستاذ PHILIPE Ardant في هذا الصدد :

إن جدول أعمال هذا البرلمان هو ترجمة حقيقية لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، و لكن يطرح سؤال حول إذا كان جدول الأعمال يخضع لسلطة البرلمان ، و يراعي ضروريات المجتمع، التي تحتاج لحلول قانونية ، أم أن هناك رهانات قانونية تتحكم في العملية

طبقا لنص المادة16 من القانون العضوي 99-02 فالحكومة هي تتحكم في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف ، و في حالة خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه.

[1] هاملي محمد ، المرجع السابق، ص 52-60-208

يحق للسلطة التنفيذية تعديل جدول أعمال البرلمان بإدخال مواضيع جديدة أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات الذي تتألف منه الدورة ، فيتم ضبطه من طرف كل غرفة لكن باستشارة الحكومة حسب ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي 02/99 و طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس لشعبي الوطني ، ينجم عن ذلك مجموعة من الآثار السلبية :

أولوية السلطة التنفيذية في ترتيب جدول أعمال البرلمان قد يؤدي إلى استبعاد مواضيع قد يرغب البرلمان في إدراجها و هذا يشكل سلبا على اختصاص البرلمان باعتباره ممثلا للشعب كما أن من شأن هذا خلق امتعاض لدى البرلمانيين، و الإحساس بعدم الجدوى لا من حضور الجلسات أو مناقشة القوانين ،و ربما هذا ما تفسره المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات، و الفوضى العارمة أثناء مناقشة القوانين ما حدث في استعمال للأيدي، و التصريح بعبارات نابية اثناء التصويت على قانون المالية 2016، كما أن ذلك يقتل روح المبادرة لديهم، و في هذا تأثير على استقلالية السلطة التشريعية ،أما بالنسبة للجان الدائمة فيعتبر حضور الحكومة إراديا بناء على طلبها أو إجباريا بناء على طلب السلطة المختصة كشريك أصل في دراسة النصوص القانونية ، و عليه تبقى السلطة التنفيذية تتواجد إلى جانب البرلمان بشكل أساسي في كل المراحل التي يمر بها صياغة النص القانوني[1]

وعلاوة على ذلك فالأداة التشريعية التي تستعملها السلطة التنفيذية تكون لغايات سياسية تتجاوز البعد التشريعي في حد ذاته كسن قانون انتخاب ، قانون الأحزاب السياسية يتماشى و توجه سياسي معين، رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 11-01 (نتيجة اكتساح ثورات الربيع العربي) تعديل قانون العقوبات بما يتماشى و السياسية الخارجية للدولة (إلغاء عقوبة الإعدام) نتيجة

[1] عقيلة خرباشي : العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، بعد تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 37-41 .

المصادقة على اتفاقية حقوق الإنسان تعديل المادة 265 من قانون العقوبات فيما يتعلق بتجريم العنف ضد المرأة .

و خلاصة القول :

تطبيقا لنص المادة 143 من دستور 1996 تعديل 2016 ، و إقرار المشرع الجزائري تعيين 3/2 (أعضاء مجلس الأمة) من قبل رئيس الجمهورية ، الذي تولى السلطة التشريعية بشكل أوسع من البرلمان ووفق رؤية سياسية أكثر منها تمثيلية، الأمر الذي نجم عنه إضعاف البرلمان، و تقوية الهيئة التنفيذية و ظهور انحراف تشريعي يرجع إلى الاسباب السالفة الذكر

إن هذا المضمار طرح العديد من الإشكاليات :

حيث يصبح النواب يتساءلون عن المغزى من تمثيلهم السياسي للأمة ، و حيث لا يمكن لهذا الوضع السياسي ، و القانوني للسلطة لتنظيم نفسها و توحيد أراءها لممارسة النقد البناء، و لا يهيئ كتلة سياسية قادرة على تحمل مسؤولية الحكم بمفردها ، و لا يجسد سيادة القانون في الدولة.

ما دام المبتغى من تجزئة البرلمان إضعافه ،و جعله تحت سيطرة الهيئة التنفيذية لأن مجلس الأمة سيساير مبتغى الهيئة التنفيذية، و مرد ذلك أن السياسة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني مقيدة بموافقة الغرفة الثانية ، [1]

لم يكتف المؤسس الدستوري بتقزيم دور البرلمان في التشريع و كبح آليات رقابته على الحكومة بل أخضع المجلس الشعبي الوطني لرقابة مجلس الأمة ، و الذي يكون رئيسه رئيسا للبرلمان ، حيث تنص المادة 99 من القانون العضوي 02/99 على أنه يرأس البرلمان في الحالات المنصوص عليها

[1] عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، ص 108-113

في المادة 102فقرة02،05/03، و المادة 105 فقرة02 ، والمواد 107،109، 102 فق أخيرة من دستور 1996 المعدل و المتمم [1]

و في المقابل جعل مجلس الأمة في علاقة تبعية للمجلس الشعبي الوطني ، فإن لم يكون هناك تدخل من طرف المجلس الشعبي الوطني ، فلا يوجد تدخل من مجلس الأمة ، كونه هو من يمدّه بالمادة القانونية.

[1] عليان بوزيان دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 637

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

مظاهر الانحراف التشريعي، و الحلول المقترحة لمواجهته.

على الرغم من الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور 1996 تعديل 2016، والإصرار على انتهاج نمط سياسي مغاير لسابقه ، إلا أن هذه الإصلاحات لم تخلوا من الانتقادات ، فيلاحظ عدم التوازن بين الصلاحيات الممنوحة للسلطات الثلاث ،فيظل رئيس الجمهورية يحظى بمكانة متميزة باعتباره محور النظام السياسي ، و عمـــوده الفقري لإدارة العمل التشريـــعي، و ترأس المجلـــس الأعلى للقضاء .[1]

لقد اعترف صانعوا الثورة الجزائرية ،ومفجروها :

"عندما كنّا نحارب فرنسا ، و نطالب باستقلالنا ، و سيادتنا على منابر الأمم المتحدّة ... كان يقال لنا ... السيادة شرطها الاستقلال ... وعندما أحرزنا الاستقلال ، و طلبنا السيادة مرة أخرى ... قيل لنا عهد السيادة قد انتهى ... و اليوم نحن في حاجة إلى التعاون و التكامل ...".

أمام عجزنا اليوم عن بناء دولة القانون ، والسيادة، فهو راجع ليس كما يحلو البعض ترويجه لنقص في الذّخيرة ،و الاستمرار بالسير في طريق النمو ، و إنما لانتقاء الهمم لدينا في الوقت الحاضر وفشل القيادات السياسية ، وكثرة الخطابات على المنابر ، دون قفزة نوعية تذكر في المجال السياسي ، وهذا ما يفسّر وبحدّة تعدد مظاهر الانحراف التشريعي ، و تأثير ذلك على بناء دولة القانون .[2]

- ما مدى تأثير التمكن التنفيذي على السلطة التشريعية ؟
- هل يمكـــن تصـــور استقلال السلطـــة القضـــائية في ظل الانحراف التشريعي ؟

[1] ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2006 ، ص 160

[2] خروع أحمد ،دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة و الواقع ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004، ص64.

المبحث الأول :

مظاهر الانحراف التشريعي

لقد تعددت الصّور النّاجمة عن هذا الانحراف التّشريعي، و يظهر ذلك جليّا عند تقييم العمل التشريعي البرلماني، فلقد أصبحت اقتراحات القوانين تعرف ضعفا ملحوظا، و الأسباب متعددة منها التي فرضتها النصوص القانونية الممارسة لهذا الحق، و منها ما يعود إلى درجة تكوين النواب، و مستوى التكوين الحزبي ...[1]

كما أن الوظيفة بين السلطة التنفيذية، و البرلمان في المجال الرقابي تعاني من ضعف ظاهر، منها الدّاخلية المتمثلة في نمط تشكيل البرلمان، و الأغلبية النيابية... ومنها الخارجية.[2]

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة العديد من قضايا الفساد، التي ضربت بمفهوم الديمقراطية وهي قضايا من الوزن الثقيل، دفعت إلى طرح العديد من التساؤلات حول دور البرلمان، والسلطة القضائية حيال ذلك؟ !

قضية اختلاس **أموال الطريق السيار**

قضية **سوناطراك**، قضية **الخليفة بنك**، قضية الفساد التي اتهم بها **يسعد ربراب** رجل الاعمال و رئيس **مجمع سفيتال**.

قضايا الفساد التي مسّت قطاع وزارة الثقافة، وزارة الصّحة...

وعلى المستوى الاجتماعي فقد ارتفع مؤشر الإجرام (جرائم القتل العمدي، التهريب و المتاجرة بالمخدرات ...) وظهرت في الأفق جرائم اختطاف الأطفال، والتي عرفت انتشارا من سنة

[1] عادل ماهر، مفهوم الانحراف التشريعي ، مقالة على الإنترنت.
[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة، و البرلمان، بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص31.

بصرف النظر عن جدوى هذه القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان، فهل استطاع قطاع العدالة القبض بيد من حديد على هذا النوع من الجرائم، والسيطرة والحيلولة دون جعل قيادات سياسية فوق القانون؟

وهل يعتبر الحكّام، والمحكومين سواسية أمام القانون؟

كيف في دولة القانون يتم محاكمة **عبد المؤمن خليفة** " golden Boy " بعد سنوات طوال من فتح القضية، في حين أن العدالة لم تأخذ مجراها بالنسبة لقضايا لا تقل وزنا، وفسادا عنها؟

لماذا تم فتح قضية **سوناطراك**، وإصدار الأحكام فيها دون استدعاء وزير الطاقة السابق لا كطرف أساسي في القضية، ولا كشاهد، باعتبار أن قضية اختلاس أموال سوناطراك وقعت أثناء توليه قطاع الطاقة !

ولماذا انتهت هذه القضية التي شكلت مادة دسمة لمختلف وسائل الاعلام ببرودة فاقت جميع التصورات.

ولماذا لم يتم فتح قضية اختلاس أموال الطريق السيار، والتي قدّرت بالملايير، وأثرت على سير الاقتصاد الوطني، شأنها شأن القضية سابقة الذّكر؟

- ما مفعول الاجراءات القضائية الرامية إلى تحسين قطاع العدالة، و تطويره؟

إن ما يدفعني لهذا القول هو ارتفاع نسبة معدل جرائم القتل كذلك بشكل لم يسبق له مثيل، وبوحشية لم نشهدها فيما سبق، فلا تخلو الجرائد اليومية من مساحات واسعة لعدد الجرائم التي ترتكب في الوطن من قتل، تعذيب، تشويه للجثث، لا سيما فيما يتعلق بجرائم **قتل الأصول، اختطاف الأطفال** التي أصبحت تعتبر ظاهرة دخيلة على مجتمعنا الجزائري.

قطاع الثقافة : يوصف بأنه من أكثر الوزارات تبديدا ونهبا للمال العام، فهل تم فتح تحقيق في قضية تبديد أموال مشروع عاصمة الثقافة.

مؤسسة سونلغاز : تلجأ إلى الاقتراض لتغطية ديونها البالغة حوالي 50 مليار دينار نتيجة عدم سداد المؤسسات العمومية لفاتورة الكهرباء

فهل نفس الأمر يطبق حيال المواطن البسيط في حال امتناعه عن سداد فاتورة الكهرباء؟

في الجزائر فقط يطبق القانون حيال المجرم، والمدمن، و المواطن المغلوب على أمره، في حين أن من نهب العقار، و ارتشى، وأهدر مال الدولة، و أبرم صفقات مشبوهة، وبقيت له الحصانة بصفة نائب، ووزير بمجرد انتهاء عهدته، هم أحرار، ويستقبلون استقبال الرجال؟

وزير العدل يتدخل شخصيا في قضية اختطاف ابن رجل أعمال ثري، أثيرت ضجة إعلامية عقب تداول قضيته لإنصافه؟

ـــ فهل تدخل من أجل إنصاف أفراد ظلموا بموجب أحكام قضائية غير منصفة، وعائلات طردت من مساكنها ظلما، وهي تعيش عيشة لا تليق بكرامة الإنسان، و تفترش الأرض في عزّ برد الشتاء، وحرارة الصيف؟

ـــوزير العمل محمد الغازي يصرح بأن إدماج الأساتذة المتعاقدين دون إجراء المسابقة هو تعدي على قوانين الجمهورية، ذلك أن خوض مسابقات التوظيف هو شرط أساسي لتولي المناصب في القطاعات العمومية، فهل بالفعل جميع المناصب التي يشغلها الموظفون الجزائريون كانت ناجمة عن خوضهم لمسابقات أم أن العديد منها تولاها البعض عن طريق المحسوبية؟

إن الأمثلة هي متعددة، ويصعب حصرها، وزادت وتيرتها، سيما في ظل تضاؤل دور البرلمان، ودور السلطة القضائية خاصة في مواجهة هذا الانحراف التشريعي؟

المطلب الأول :

تضاؤل دور البرلمان في ظل هيمنة السلطة التنفيذية

إن المساهمة الثقيلة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على جل مراحل العمل التشريعي، نجم عنه تأثير منقطع النظير على الاكتمال المباشر للقانون، ناهيك عن الامتيازات المتعلقة بحق إصدار قانون المالية بموجب أمر، وممارسة السلطة التنظيمية، وعرض أي مسألة على التحكيم الشعبي ، حتى وإن كانت ذات طابع تشريعي (قانون الوئام المدني).

ويعتبر التشريع عن طريق الأوامر من أبرز القيود الممارسة تجاه البرلمان .

وبإلقاء نظرة على التجربة الدستورية، نجد أن ممارسة هذه الآلية هي مرتبطة كثيرا بشخص رئيس الجمهورية، فصلابة الرئيس الراحل هواري بومدين جعلته لا يلجأ إلى هذه الآلية الا كإجراء عادي في تسيير شؤون الحكم، كما أن الرئيس علي كافي، و اليمين زروال لم يستخدما هذه الآلية في عهدتهما الرئاسية.

وبالنسبة للرئيس الراحل أحمد بن بلة، كانت تسمى هذه الآلية أثناء عهدته باللّوائح التفويضية، ذلك أن الرئيس لا يمكن ممارستها إلا بتفويض من البرلمان، و بموجب مواضيع يحددها، ولمدة 3 أشهر المادة 58 من دستور 63 تعديل 2016، وبمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة طالب بضرورة استرجاع كل اختصاصاته، فعرف نظام التشريع بأوامر في عهدة انتعاشا ملحوظا، وهو ما يبرز حقيقة قيام النظام السياسي في الجزائر على شخصنة الحكم.

وباستقراء المواد 105، 107، 108، 109 من دستور 1996 تعديل 2016 يظهر جليا أن رئيس الجمهورية تتركز بيده سلطة مطلقة في الظروف الغير عادية لاتخاذ التدابير اللاّزمة

لمواجهة هذه الظّروف وفي المقابل يضمحل دور البركان شيئا فشيئا، إلى أن يتجمد في " **الحالة الاستثنائية ، حالة الحرب** ".[1]

اعتبرت الدكتورة **عقيلة خرباشي** أن المواد من 91 ← 97 من دستور 1996 قبل التعديل تشكل دستور الدستور، أو جبل الجليد الذي تتحطم عنده باقي نصوص الدستور التي تنظم شؤون الدولة.

تهميش البرلمان في المجال المالي، وعدم فعالية آليات الرّقابة المخولة له :

إن دور البرلمان في المجال المالي، أصبح يعرف ابرز صور انحطاطه في الوقت الحالي، و هذا نتيجة تأثير الحكومة بموجب قانون المالية، وتقنية تحويل الاعتمادات، و انعدام الرقابة البرلمانية ،أو ما يعرف بتسوية الميزانية.

فالحكومة تقوم بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية، دون مساهمة البرلمان، ووضع الترتيبات التي تراها مناسبة، وإدراج أي نفقات، و توزيع الإرادات.

أما دور البرلمان في المجال المالي ،فلا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا 75يوماًبالنسبة لقانون المالية، وتتواجد الحكومة في كل الإجراءات المتخذة، فيتم حضور ممثل عنها أثناء جلسات دراسة قانون المالية ، وفي حالة عدم المصادقة، يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بموجب أمر، أو ما يعرف بتقنيني **قانون المالية التكميلي، تحويل الاعتمادات**

« L’autorisation budgétaire »

إنّ استخدام آلية تحويل الاعتمادات النّاجم عن فشل قانون المالية الرئيسي قد يؤدي إلى اختلال التوازنات الأساسية بين الإحتياجات، والإرادات الخاصة ببعض القطاعات، وهي نتيجة حتمية تشير إلى ضعف بيانات الميزانية، والتي قد يترتّب عنها انتكاسات خطيرة.

[1] عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص17،52،74.

وهو ما أكده أحد أعضاء مجلس الأمة خلال تدخله لمناقشة **قانون المالية 2003** " إن مشروع قانون المالية لسنة 2003 تميزت دراسته بعجالة لأسباب لا ندركها، ربما لها علاقة بما تضمنه من عموميات... فهو يشير إلى رغبة قوية من الحكومة إلى مواصلة الإصلاحات، دون استشراق النّتائج، والانعكاسات."[1]

وهو ما يفسر الضجة التي وقعت أثناء المصادقة على قانون المالية لسنة 2016 بين مؤيد ومعارض، وكيف تحولت قبة البرلمان إلى ملعب عمومي مورس على أرضيته شتى أساليب الفوضى وعدم الانضباط، من تعدّي بالأيدي، وتبادل الشتائم، والألفاظ النابية ، واستعمال شعارات على نحو ارحلوا، لا للأوليغارشيا ...

زيادة على ذلك، فقد أصبحت **الآليات الرقابية** التي يتمتّع بها أعضاء ونواب البرلمان، وعلى اختلاف أنواعها، لا تمثل سوى إجراءات شكلية يغلب عليها الطّابع السطحي، وينحصر فيها التدخل بين أغلبية أصبحت تميل في وقتنا الحالي إلى أسلوب **الثناء، الإغداق و التصفيق** وعليه فقدت المناقشة أهم مقوماتها، والمتمثلة في تبادل الرأي بكلّ شفافية، وتحوّلت إلى إجراء رديء يصعب من خلاله تصوّر إقامة مسؤولية للحكومة.

ومن خلال التجربة البرلمانية يلاحظ تراجع كبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح الحكومة، ويظهر ذلك جليا من خلال:

درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الممتدة من 1997 ⟵ 2002 ⇦ 71 نص تشريعي، وصوّت على نص واحد لقانون المالية (دورة الخريف 1991).

إن هذه الحصيلة هي ضعيفة، وتجعل من وتيرة التشريع بطيئة جدا، ولا تتناسب مع وضعية البلاد التي تعرف تحولات عميقة على كافة المستويات.

[1] عقيلة خربلشي ، المرجع السابق ، ص157، 167.

و بالنسبة الاقتراحات القوانين لم يمر منها سوى 4 قوانين إلى اللجنة المختصة، وفي النهاية لم يصدر أي نص للتطبيق الفعلي.

نص المادة 152 في دستور 1996 تعديل 2016 على آلية الأسئلة البرلمانية، وهي عبارة عن استفسارات يتقدم بها النواب إلى الوزراء حول مسالة معينة، فما جدوى هذه الأسئلة البرلمانية، وهل يتم أخدها بعين الاعتبار؟

من خلال المعاينة للعديد من الأسئلة الشفوية، والكتابية التي طرحت على مستوى المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة، ونشرت بالجريدة الرسمية، يتبين أن القضايا المحلية هي الأكثر تناولا وتظل بعض الوزارات أكثر عرضة لطرح الأسئلة.[1]

نص التعليمة رقم 08 المؤرخة في 12-07-2000 الجريدة الرسمية رقم 211 على أن السؤال يوجه من كل نائب على حدا، وهذا في ظل غياب نص قانون بالنسبة للدستور، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة ونصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 أن صاحب السؤال إذا لم يقتنع بجواب عضو الحكومة، يمكن فتح المناقشة من جديد.

لقد ظهرت العديد من الاحتجاجات لنواب البرلمان حول حجم التدخلات الاستفسارية، فبالنسبة للأحزاب السياسية المشكلة للحكومة الائتلافية، هي لأكثر مشاركة، و احتكرت ممارسة هذه الآلية، في الوقت الذي لم تتمكن فيه أحزاب المعارضة من تفعيلها، اللهم إلاّ إذا كان مكتب المجلس الشعبي الوطني لعب دورا في استبعاد أسئلة المعارضة، ناهيك من القيد المذكور في المادتين 16ـــ 18 من القانون العضوي 99ـــ 02 (ترتيب الأسئلة بالتنسيق مع الحكومة المادة 16، وترتيبها حسب الأولوية المادة 18).

[1] عبّاس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 58 -78.

FLN	RND	M N	RCD	FFS	P.T	P.R	أحرار	دون انتماء
265 سؤال	191	62	58	14	11	03	143	154

عدد الأسئلة المودعة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة التي سحبت	تحويل الأسئلة من شفوية إلى كتابية	الأسئلة المعلقة
50سؤال	381سؤال	32	30	83

الوزارات الأكثر عرضة لطرح الأسئلة:

وزارة الداخلية	87 سؤال
وزارة التربية الوطنية	57 سؤال
الحكومة	45سؤال
وزارة الصحة	36 سؤال
وزارة السكن	31سؤال
وزارة العمل	31سؤال

زيادة عن تأخر الإجابة على الأسئلة البرلمانية، وغياب الجزاء القانوني لذلك، و قد عبر النواب عن هذه الانشغالات، مما لا يسمح بممارسة هذا الحق الدستوري، بشكل يجعلهم أوفياء لتطلعات المواطنين، وهذا ما دفعهم إلى المطالبة تبني آلية الأسئلة الاستعجالية، خاصة في ظل الاكتفاء بتكليف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بإجابات لا تحمل أي جديد يذكر.

وفي هذا الصدد لجأت فرنسا كحل لمواجهة الظاهرة بداية في 23 أكتوبر 1969 إلى اعتماد نوع جديد من الأسئلة، في حال تغيب أعضاء الحكومة (**السؤال الحال**)، في إنجلترا (**السؤال المستعجل**) ، مصر (**السؤال قصير المدة**).[1]

نصت المادة 71 من القانون العضوي 02/99.

" يمكن الامتناع عن الإجابة، إذا كان السؤال يمسّ بالمصالح العليا للبلاد "

عند عرض المـــادة على المجلس الدستوري، أصـــدر رأيه رقم 08/99 الذّي قضى بعدم دستوريتها، نظرا للتناقض الذّي قد يقع، فقد يعتبر المكتب عند عرض السؤال على أنه دستوري، وبالتالي لابد من إلغاء نص هذه المـــادة لمنع تحـــايل الوزراء، سيما و قد اعتبر المجلس الدستـــــوري أنّه لو كان غرض المشروع التقييد من طرح الأسئلة البرلمانية، لنص على ذلك في المادة 152 من دستور 1996 تعديل 2016.

نصت المادة 151 من دستور 1996 تعديل 2016 على آلية الاستجواب هو عبارة عن استفسار ينطوي على إتهام، يوجّهه البرلمان إلى الحكومة حول المواضيع التي تخصّ الوزير في قطاعه الخاص.

إن آلية الاستجواب هي مهملة بشكل ملحوظ، نتيجة عزوف نواب البرلمان عنها، بفعل الشروط اللازّم توافرها، والآثار المحدودة الناتجة عنها.

أول استجواب في تاريخ الجزائر المستقلة متعلق بقضية " ALPASO ".

آخر استجواب الذي أجاب عنه وزير الداخلية السابق **يزيد زرهوني** بخصوص اعتماد حركة الوفاء و العدل سنة 2000.

[1] عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 84، 85.

عدد الاستجوابات سنة 2002 ، خلال العهدة الخريفية ولا يوجد أي استجواب وجّه من طرف أعضاء مجلس الأمة إلى يومنا هذا للحكومة.

نصت المواد77 من القانون العضوي 02/99، و المادة 69 على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000 والمادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 على آلية لجان التحقيق.

توصف هذه الآلية كذلك بأنها أقل نجاعة، و فعالية ، فقد قلص القانون العضوي رقم 02/99 من هذا الحق بفعل الشروط الصارمة التي فرضها أحكام القسم 11 (المواد من 36 ←86).

الفترة التشريعية الأولى	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة	1980-12-25	مصير التحقيق **لم ينشر**
الرابعة	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	2001-04-30	**لم ينشر**
الخامسة	طرق إنفاق المال العام	2004-01-25	**لم ينشر**

1

خرق الحصانة البرلمانية	لم يتم نشر تقارير اللجان 2004 – 01 – 25
الممارسة غير قانونية لبعض الولاة	2004 – 01 – 25
أوجه خرق المال العام	2004 – 01 – 25

2

[1] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة، و البرلمان، بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر1996) دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2007، ص 136 – 153.

[2] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري، و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 227.

وإذا كان بيان السياسة العامة السنوي هو سلاح من خلاله يتم تقييم أداء الحكومة، فإنّه و منذ جوان 1997 إلى 2003 لم تقدم الحكومة سوى بيانين عن سياستها العامة إلى البرلمان، و منذ تعديل دستور 2008 لم تقدم أي بيان عن سياستها العامة (تتقاعس طالما أنّ المادة 98من دستور 1996 تعديل 2016).

ويبرر شراح القانون ذلك، أنهّ منذ 2008 أصبحت الحكومة تطبق برنامج الرئيس وليس برنامجها، وفي المقابل نجد أنّ الحكومة الفرنسية من 1997 إلى 2000 عرضت 28 بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية، و 12 مرة أمام مجلس الشيوخ.

وما يمكن استقراؤه من كل البرامج المقدمة لحد الآن :

بالنسبة لحكومة أحمد أويحيى برنامج بن فليس أوت 2003 ، وفي ماي 2003 وجد البرلمان نفسه مجبرا على مناقشة برنامج الحكومة في أقل من 9 أشهر.

وبمجيء عبد المالك سلال فلم يتم تقديم أي بيان للسياسة العامة للحكومة.[1]

لقد أصبح البرلمان الجزائري أشبه بصالون للحلاقة، أو كما يعتبره البعض خشبة مسرح تضم ممثلين لأدوار فكاهية بأجور خيالية، و أصبحت السلطـــة التنفيذية هي الجهـــة المنتجة والمشرفة على فنّهم الراقي، عن تبني المسرحيات المقدمة من طرفهم ، لتمرير إنتاجها السياسي وأبرز مثـــال عن السيناريوهات المقدمة قانون المالية 2016 ، تعديل دستور 2016 ، فبالرغم من المعارضة التي اكتنفت مناقشة قانـــون الماليـــة تم التصويت، و المصادقة عليه في نهاية المطاف.

لقد أصبحت ظاهرة الأغلبية البرلمانية الموالية ضمانا لمرور القوانين التي تضعها السلطة التنفيذية، وانحصر دور بعض النواب على تبني سياسة رفع الأيدي ، و الولاء للحكومة، باعتبارها الظهر الواقي، لعل وعسى تحفظ هذا الولاء لبعض التيارات البرلمانية، و تمدّهم بالحقائب الوزارية.

[1] عقيلة خرباشي، المرجع السابق ، ص 105،134

وعليه لا جدوى من تعدّد الأحزاب السياسيـــة، التي أصبحت معظمـــها وجودها كالعدم على الساحـــة السياسية ،ولازال يحتل الصّدارة، ويحظى بمكانة متميزة كل من حزبي FLN , RND لهذا أصبحت الأحزاب السياسية هي الأخرى منحرفة عن الصالح العام، رغم أنها وليدته و التي عليها أن تسعى لأجل الدفاع عن مصالح الجماعة لا أن يصبح هدفها تعميق الخلافات داخل قبة البرلمان، و مواصلة التراشق السياسي، وأداة للعبث بالعقول، من أجل تحقيق مصالح شخصية بحتة، و هو ما عتر عنه الفقيه BORDUE وبالتالي لا يمكن الحديث عن جدوى القواعد القانونية في ظل هذا المناخ السياسي "[1]

فهل قامت السلطة القضائية بمواجهة هذا الانحراف التشريعي؟

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 405.

المطلب الثاني:

تضاؤل دور السلطة القضائية في مواجهة الانحراف التشريعي

يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

" السَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ أَلاَ تَطْغوا في المِيزَان، وَ أَقِيمُوا الوَزْنَ بِالقِسْطِ، ولاَ تُخْسِرُوا المِيزَانَ " سورة الرحمن الآية - 09 –

إلى جانب هيمنة السلطة التنفيذية ، و قبضتها بيد من حديد على صلاحيات البرلمان، فهي تتمتع بسلطة هامة في المجال القضائي عن طريق مجموعة من الآليات التي مكنتها من التّدخل بموجب صلاحيات متعددة.

يعتبر القضاء أحد العناصر الأساسية للديموقراطية، لأن استقلالية القضاء مؤشر أساسي لقيام دولة القانون.[1]

إن استقلالية القضاء واجب، و حماية، يجب التمسك بذلك ليس كشعار، و إنما منهج يتم إتباعه لتدعيم هذه الاستقلالية التي هي كما أكد رئيس محكمة التمييز الفرنسية " Simone Roze " حياد و موضوعية ومن هذا المنطلق فهي واجب على القاضي، بقدر ما هي حماية تضعه بمنأى عن تدخل جميع السلطات.

« Le droit n’est pas seulement indicateur, mais il est encore sanctionnateur »[2]

ولقد اعتبر **جون لوك** في كتابه الحكومة المدنية سنة 1690 أنه من أجل تقرير الحرية، وضمانها للمواطن، لا بد من انفصال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية ، و التشريعية.

[1] محمد مجذوب، القانون الدستوري، والنظام السياسي، منشورات حلبي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 2002، ص 371.
[2] نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان ، الطبعة الأولى،2003، ص 13.

يعتبر استقلال السلطة القضائية ركنا أساسيا لقيام الدولة القانونية، ولكي تتحقق هذه الاستقلالية لا بد أن يتولى شؤون القضاء، و القضاة، مجلس أعلى للقضاة يتمتع بصلاحيات فعالة، فيما يتعلق بالشؤون القضائية، دون أي تدخل من السلطة السياسية ، فلا يكون منحازا لها، أو خاضعا لضغوطاتها المادية، و المعنوية.[1]

إن مهمة ، و وظيفة القضاء، هو تحقيق العدالة بين الناس، و الفصل في النّزاعات، و إيصال الحقوق إلى مستحقيها، لذا يوجب الإسلام على القضاء، أن لا يجعلوا لأحد من البشر عليهم سلطانا في قضاياهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق و العدل، وأن يسووا بين النّاس جميعا.[2]

تتمتع السلطة القضائية بطبيعة خاصة، وتخضع لأصول مختلف، و مع أن جميع الدساتير المقارنة تكرس في نصوص واضحة مبدأ استقلالية القضاء، ومجموعة من المبادئ الأخرى، لكن الإشكال مازال يطرح وبشدة إن كانت السلطة القضائية هي تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية.

يبدو جليا من خلال العديد من الممارسات، أن السلطة التنفيذية تمارس هيمنة من نوع خاص على السلطة القضائية.

يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأعلى للبلاد، يتولى بموجب مراسيم رئاسة تعيين القضاة، ومتابعة المسار المهني لهم ، ويتمتع بإصدار حق العفو « Droit de Grace »، والمصادقة على القوانين التي تستند إليها السلطة القضائية للفصل في النزاعات، كما يعتبر وزير العدل الرئيس السلمي للقضاة، و النواب العامون و الإطارات خاضعا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي له الحق في تعيينه و عزله.

[1] سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية، و حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 2012، ص 76 - 80.
[2] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية، و القانون الدستوري، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص286.

وفي المقابل أصبح القضاة الجزائريون يصدرون أحكامهم على أساس قوانين هي من صنع السلطة التشريعية في ظل شح الاجتهادات القضائية ، وحتى بالنسبة للتنظيم القضائي ، وأجهزته فيتم تكريسها بموجب قوانين عادية، و عضوية.

إن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ أحكام القضاء، و الحكم القضائي هو لا يصدر باسم السلطة القضائية ، بل باسم الجمهورية ، وتتولى السلطة التشريعية وضع القوانين ، وتعديل مضمونها ، وإقرار النظام العام الذي يحكم عمل الهيئات القضائية، مثل شروط تولي المناصب القضائية ، العزل، جداول المرتبات.....[1]

إن استقلال القضاء يتضمن مظهرين هما:

الاستقلال الفردي للقضاة ، والذي يشمل ضرورة حياد القضاة ، وضرورة تخصصهم القضائي و الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، لضمان سيادة القانون، وصيانة حقوق الإنسان، وحرياته، وحسب رأي الفقيه مونتيسكيو فإنه "لا وجود للحرية دون فصل سلطة القضاء على السلطتين التنفيذية والتشريعية".

"Il n'y a pas de liberté sans que le pouvoir judiciaire ne soit pas séparé de législatif et exécutif " [2]

و لكن لا مناص من استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والتي بيدها جميع أشكال السلطات، والنفوذ.

وعلى الرغم من تبني العديد من النصوص القانونية المقارنة مبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها وإسناد سلطة وضع القوانين إلى برلمانات من ولأجل الشعب ، فهل استطاع البرلمان الجزائري في

[1] محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري و السياسي، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص268.
[2] عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدير الي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى،2013، ص89-97-99

ظل الهيمنة التنفيذية ممارسة وظيفة التشريع بكفاءة ، تساهم في وضع قواعد قانونية تعمل على سيادة القانون ؟

هل قدم البرلمان الجزائري قوانين ردعية خدمة للعدالة الجزائرية ؟ أم أن الوضع السائد هو يفرز لنا واقع مرير، يفسر ارتفاع مؤشر الجريمة، وظهور جرائم أخرى في الأفق؟

إن المؤسسة القضائية هي دعامة من دعائم دولة القانون ، والحق ، بل يعتبر العديد من فقهاء القانون أن العدالة هي العمود الفقري لدولة القانون.

وحتى نكسب هذا الرهان مصداقيته، لابد من توافر مجموعة من الضمانات، وتجسيدها على أرض الواقع ؟

إن إصدار القوانين ، وتعديلها لا يكفي لأن تعتبر الدولة قانونية، بل لابد ان تكون هذه القوانين فعالة، وتطبق على أهل السلطة و الشعب سوآء.

وحتى يتم إصدار قوانين فعالة ، لابد ان يكون نظام الحكم ديمقراطيا ، وأن يتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء ، ومن ذوي أهل الاختصاص[1].

لقد صرحت الأمينة العامة لحزب العمال **"لويزة حنون"** في حصة تلفزيونية بثت في فيفري 2016 على قناةBeur TV بقولها: "نحن في بلد القانون يخرق، والدستور يخرق، فالأوليغارشيا هي تمارس ضغط ، وبلطجة على مؤسسات الدولة....."

" نواب البرلمان يضربون الدستور عرض الحائط، ويتغيبون عن حضور الجلسات"

إن سيادة القانون في الدولة يحتاج إلى إصلاح جذري للنظام السياسي سيما بعد فشل الخطط الاقتصادية ، وظهور أزمات اجتماعية أصبحت تدق ناقوس الخطر ، ولسنا بحاجة إلى شعارات سياسية وخطابات هزلية ، أو إلى تعديل وثيقة الدستور من وقت إلى لآخر؟

[1] سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية، و حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص37.

فما الهدف من تعديل القوانين الوضعية دون أن يكون هناك أي أثر على انخفاض مؤشر الجريمة؟

هل جرائم السرقة التي يرتكبها الفرد العادي ، شأنها شأن تلك المرتكبة من طرف الحكام ، أو ليس من الأجدر تطبيق عقوبة أشد على أولئك المفروض يسر حالهم ، وادعائهم بالإصلاح القانوني ؟

هناك اختلاف في تطبيق العقوبة ، بالرغم من تشابه وصف الجريمة. فعلى سبيل المثال" عقوبة المؤبد" تطبق حيال جرائم القتل العمدي ، والقتل مع سبق الإصرار و الترصد.

السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، تطبق كذلك على هذا النوع في الجرائم ، ونفس الأمر بالنسبة لعقوبة الإعدام .-هذه العقوبة التي يتم النطق بها، دون تطبيقها-

*وهنالك تطبيق لنفس العقوبة ، بالرغم من اختلاف وصف الجريمة.

السجن من 20 سنة فما فوق تطبق حيال جرائم القتل وجرائم الإتجار بالمخدرات. وبالتالي هناك تناقض ، وخلل من جانب تطبيق العقوبات ، لابد من فصل هذه العقوبات وترتيب الجرائم حسب أولويتها هذا من جهة.

الأحكام المتعلقة بالطرد من المساكن الهشة و المساكن الوظيفية هي تطبق فورا، وهناك أحكام لا يتم تنفيذها على الإطلاق ، سيما المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ، وقانون العمل*الأحكام المتعلقة بالإهمال العائلي، والحكم الذي ينص على استعادة الموظف منصبه عند ثبوت براءته..... و من جهة هناك جرائم ترتكب و قد يتم التحقيق فيها، منها التي تبقى حبيسة الأدراج، و منها التي يوضع مرتكبوها رهن الحبس لسنوات، دون إصدار أحكام فيها.

و هذا ما يعزز فرضية القول أن العديد من هذه القواعد القانونية هي غير فعالة، و لا تسبقها أي دراسة معمقة من أهل الاختصاص.

و الكلام في موضوع الجريمة، يؤدي كذلك إلى الحديث عن الوسائل العقابية و مكان تنفيذ العقوبة ما يدفع إلى ضرورة دراسة واقع السجون في الجزائر، و هل لها دور فعال في القضاء على ارتفاع مؤشر الجريمة.

بصرف النظر عن بعض المجرمين الذين تولد و استقر شعور الاجرام بداخلهم، لابد من اعتبار البعض الذين زلت أقدامهم بفعل ظروف قاهرة، كطاقة منتجة من واجب المجتمع ان يساهم في إعادة إصلاحها، لذلك تولي بعض الدول الأوروبية اهتماما للوضع القانوني للسجين منذ لحظة توقيفه، فتخضعه لدراسة تتناول الجوانب النفسية و الاجتماعية التي دفعت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، و القيام بعملية تأهيل، و تمكينه من بعض الحقوق التي تساهم بإعادة ادماجه و انخراطه في المجتمع لاحقا بشخصية جديدة و فاعلة، وهذا عن طريق إنشاء مراكز يديرها أخصائيين نفسانيين ، مساعدين اجتماعيين، مرشدين دينيين، حتى لا يقضي فترة عقوبته مترويا داخل جدران غرفته فيبقى شعور الاجرام متولدا بداخله، و هنا لا يكون للعقوبة مهما اشتدت أي أثر في إصلاح حال الجاني[1]

[1] جليل وديع شكور، العنف و الجريمة، دار العربية للعلوم، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص33-53-59

المبحث الثاني:

الحلول المقترحة لمواجهة الانحراف التشريعي

خلاصة القول... و بعد عرض العوامل المؤثرة في الأداء الضعيف للبرلمان، و ما نجم عن ذلك من مظاهر سلبية لتعدد الانحرافات التشريعية، أعتقد، و اؤكد على ان البرلمان هو بحاجة ماسة إلى إعادة ترتيب، و هيكلة و إلى وجوه سياسية جديدة من أصحاب الكفاءات العلمية، و ذلك ليتسنى لهم ممارسة أعمالهم بفاعلية، و دون خجل من الحكومة، و لتحقيق ذلك يجب إعادة مراجعة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و القانون العضوي رقم 02/99، مع التزام النواب بزيادة معرفتهم بدقائق العمل التشريعي، و ذلك لمواجهة التطور المتسارع في العمل التنفيذي، و لكي لا تختل المعادلة، و لا يصبح النواب ليس لهم عمل سوى التصفيق الحار، و المطالبة برفع أجور الباهظة أصلا[1].

و يجب أن تتسم قوانين البرلمان بالدقة، و ان تحقق الاستقرار القانوني، فيما يتماشى و متطلبات الحياة العامة في المجتمع، و لقد ذهب .....**مونتيسكيو** كذلك إلى تركها لمن هم أقدر على القيام بها، و التخصص فيها.[2]

و في سبيل وضع استراتيجية فعالة للحد من الانحرافات التشريعية، لابد من التقيد بمجموعة من الآليات:

- إعادة النظر في الشروط الواجب توافرها في ممثلي الشعب.

خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 -2002. كان أكثر من ربع نواب البرلمان 26،28 دون المستوى الجامعي، الأمر الذي يستدعي وضع شروط الانتقاء حسب درجة كفاءة النواب.

[1] صادق أحمد يحي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص173-174.

[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص22.

- الأخذ بعين الاعتبار عامل التكوين لأن مهمة وضع قوانين تحتاج إلى من هم أقدر من رجال يحوزون ثقة ناخبي دائرتهم الانتخابية، فإذا كان ممكن غض النظر على المستوى التكويني للغرفة الثانية نظرا لطبيعة تكوينها، و لحرمانها من حق المبادرة، إلا انه لا يمكن الاستهانة بذلك بالنسبة لنواب مجلس الشعبي الوطني باعتبارهم ممثلين للأمة.

إن النائب، و إن ترشح تحت مظلة حزب سياسي، إلا أنه في نهاية المطاف هو ممثل للشعب، و بالتالي فعاليات المبادرات البرلمانية تقتضي **حسن التمثيل** ، و يمكن بلوغ هذا الهدف إذا كان الاختيار قائم و مبني على معايير منها الكفاءة العلمية، الجدية في العمل التشريعي، الحيلولة دون التسرع في إصدار التشريعات، تنقيح التشريعات من فترة لأخرى، لمواجهة التغيرات الاجتماعية، حسن السلوك و السمعة.

- و لأجل ذلك لابد أن يضم البرلمان أشخاص أكفاء، هو مجموعة من القضاة..، أساتذة قانون مستشارين قانونيين، فقهاء في الدين، باحثين في علم النفس، أخصائيين اجتماعيين، خبراء في علم الاقتصاد، و ممثلين عن المجتمع المدني....[1]

نصت المادة 04 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن ق. الأساسي للنائب عدل سنة 1991و الغي العمل به في 2001 **"يفقد تلقائيا النائب الذي يعين في وظيفة عضو في الحكومة انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني"** إن الاشكال المطروح في هذا الصدد:

- لماذا يعتبر الوزراء نواب في البرلمان؟

الأمر أصبح يثير العديد من الاشكاليات حول جدوى تمثيل الأحزاب اخرى، طالما أن الأمر يتعلق بأحزاب موالية وجدت كضمان لتمرير، و تطبيق برنامج الحكومة.

[1] محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري و السياسي، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص313.

فطالما لا يمكن للنائب ان يمارس أي عضوية في الحكومة، ففي الأجر كذلك، القضاء على الائتلافات الحكومية، و ان لا يعتبر الوزير نائب في البرلمان، بل وزير في قطاعه الخاص.

- وضع حد لظاهرة تغيب نواب البرلمان، و تقدير عقوبات و جزاءات ردعية حيال ذلك نصت المادة 17 من القانون 89-14 الملغى على ما يلي :

" يتابع النائب في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها تطور الحياة السياسية، الاجتماعية، و الثقافية و الاقتصادية "

و نصت المادة 09 من لائحة المجلس الشعبي الوطني، و اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها لا يسمح للنائب بالغياب إلا بعذر مقبول، يقدره قانونا رئيس المجلس الشعبي الوطني"[1]

- التقيد بالاقتراع العام المباشر من غالبية أعضاء مجلس الأمة، و هذا من أجل إضفاء الشرعية الشعبية و تفادي تدخل الهيئة التنفيذية في تكوين البرلمان، و توجيه العمل التشريعي.[2]
- تقليص عدد نواب و أعضاء البرلمان.
- تقديم تنازلات لرجال القانون هم أكفاء، و السماح لهم عن طريق المجلس الدستوري بالسهر على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية، و التشريعية من أجل استقلالية البرلمان.
- تشكيل هيئة سياسية حيادية تراقب عمل البرلمان.
- منح البرلمان سلطة مناقشة ،و تعديل مضامين الأوامر التي يتقدم بها رئيس الجمهورية.
- منح كل عضو سلطة اقتراح قانون بدل اشتراط توقيع الاقتراح من 20 نائبا و عضوا، حتى تضمن الأقلية البرلمانية حق المشاركة في العملية التشريعية، و إلا فما الفائدة من تعدد الأحزاب على مستوى البرلمان.[1]

[1] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2005، ص128، ص130، 149.

[2] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص102-104.

- تبني آلية السؤال الاستعجالي، لتجنب تهرب وزراء الحكومة من الاجابة عن الأسئلة، مع إلغاء الأسئلة الكتابية.
- تفعيل آلية الاستجواب، و جعلها إلزامية عند كل دورة، و القيام بها خاصة تجاه الوزارات التي تعرف العديد من الانزلاقات، و عند انتشار الاحتجاجات الشعبية.
- إلزامية نشر التحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة، لإضفاء الشفافية في المعترك السياسي و الإحاطة بميكانيزمات الحكم.
- يجب إرساء حماية عند ممارسة السلطة التنظيم، ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على الاختصاصات الأخرى و هذه الصلاحية قد تتولاها هيئات كمجلس الدولة الذي يستطيع إثارة الأمر بشكل عرضي، و المجلس الدستوري الذي وجد أصلا لمثل هذه المهام.[2]
- أن يتضمن الدستور الذي تقرره السلطة التشريعية بعد إجراء الاستفتاء الشعبي عليه مواد تنص على المعايير اللازمة لتحقيق العدالة، ضمان حقوق و حريات الموطنين، و تكريسها على أرض الواقع.[3]
- عرض تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي و فقط، دون مروره عبر البرلمان، إلا بعد دراسة ميدانية، مع الأخذ بعين الاعتبار قياس نبض المواطنين حياله.

إن سمو الدستور يعدو بلا معنى، و مجرد لفظ غير ذي مضمون لو كان بمقدور هيئات الدولة انتهاكه دون أن يكون ثمة جزاء يتقرر لذلك، بعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك من الضمانات ما يكفل احترام السلطات للدستور، و الذي عين لها اختصاصاتها، و رسم لها حدود ممارستها.[4]

"إن دولة القانون هي مؤسسة شرعية، تَحْكُمْ، و تُحْكَمْ بالقانون"[5]

[1] هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص222.
[2] عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2010
[3] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص58، ص209.
[4] عبد الكريم علوان، النظم السياسة، و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص306.
[5] خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص78.

- ضرورة التنقيح التشريعي للعديد من القوانين، و المواد التي شملتها لا سيما القانون العضوي 02/99 القانون الأساسي للنائب، قانون العقوبات، قانون الصفقات العمومية، قانون الوظيفة العمومية...
- تشكيل هيئتين نظاميتين مستقلتين:

الأولى: تنظر في مدى جدوى، و فعالية القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان.

الثانية: النظر في آثار العقوبة في اصلاح حال الجاني.

- ضرورة تخصص القضاة وخلقهم لاجتهادات فردية.
- إن الصحافة الحرة هي ضمان حرية التعبير و منبرها الأساسي، يعتبر العديد من المحللين أنها سلطة رابعة، و بل يتجه كثيرون إلى ضرورة اعتماد ذلك على أرض الواقع، فقد كان لها دور في الإطاحة بالعديد من الشخصيات السياسية، و كشفها لفسادهم السياسي، حتى صار اليوم الساسة يخشونها أكثر من السلطات العليا، لأنها منبر لجمع المعلومات، و التعاطي معها بمصداقية، و حلقة وصل بينها و بين الشعب، و هذا أمام عزيمة الرأي العام و شراهته لاستهلاك العديد من الفضائح التي انفجرت في الوسط السياسي.

فالرأي العام أصبح يؤثر في الكثير من الأحيان على كشف خبايا الفساد قبل عرضها على القضاء، و لكن علاقة النظام السياسي بالصحافة هي علاقة تشاحن إلى حد الصراع، سيما و انها ضمنت موارد خاصة لتموين نفسها و بالتالي لم تعد مجبرة على تبني خطابات السلطة.

فمنذ سنة 1994 خطت الصحافة خطوة حسنة، فأصبحت أيضا تستخدم في إبعاد الرؤساء، ورأينا كيف تحركت الصحافة لإبعاد جماعة المجلس الأعلى للدولة في الحكم، و كيف خرجت الصحافة الحرة في إطار الرأي الواحد تقول **"يا كافي عام كاف"**

و قد تحولت قضية ابعاد الرئيس السابق **اليمين زروال** عن الرئاسة إلى قضية الصحافة المستقلة بصورة مقززة إلى درجة أن الصحافة أصبحت تتباهى بكونها أطاحت بالرئيس زروال.

- و كيف ساهمت الصحافة المستقلة في كشف العديد من قضايا الفساد التي وقعت في بعض الوزارات، و كبدت ميزانية الدولة خسائر بالملايير، و المتمثلة في **وزارة الطاقة**، وزارة **الأشغال العمومية** (قضية الطريق السيار)، **وزارة الثقافة** (الفساد الذي ضرب القطاع في عهدي خليدة تومي، و نادية لعبيدي.
- و كشفت عن العديد من القضايا الاجتماعية التي لم تجد آذانا صاغية من طرف السلطات العليا. لهذا لابد من تشجيع قطاع الإعلام نظير الخدمات المعتبرة التي يقدمها في كشف العديد من الانحرافات التشريعية، و لكن:
- يطرح **سعد بوعقبة** سؤالا مهما في هذا الصدد؟

هل توجد صحافة حرة في بلد مستعبد؟

يقول عبد الله قطاف في مقال له تحت عنوان "مغالطة، و غلط".

كيف يتصور صحافة حرة تعيش بمساعدات الدولة، و تشتم الدولة، ثم تعتبر نفسها حرة، هذا هو عين الكذب، فتحرير الصحافة كتحرير كل المؤسسات الدستورية الأخرى، يتطلب نظام ديموقراطي فعال يعمل في ضوء القواعد القانونية، و الاخلاق المهنية.[1]

و لهذا لابد من توافر العديد من الوسائل و تطبيقها لتحسين المناخ السياسي، و أن يكون القائمين ...المسؤولية هم قادرين، و جديرين بحملها.[2]

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، و النظم الساسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص202-203، ص206.
[2] عبد الجليل وديع شكور، العنف و الجريمة، دار العربية للعلوم، مصر، الطبعة الاولى، 1997، ص33

الخاتمة

خاتمـــــــة:

أصبحت الهيئة التنفيذية تتمتع بسيطرة في مواطن عدة على العمل التشريعي لبرلمان سيما مع ضعف المستوى الثقافي، و السياسي لنواب البرلمان، و ظهور أغلبية موالية على الساحة السياسية، و هو ما ساهم في انتزاع سيف التشريع من يد السلطة التشريعية المرتجفة و التأثير بشكل ملحوظ على مبدأ الفصل، بين السلطات، فأفرز الواقع السياسي المنتهج العديد من الانحرافات التشريعية.

إن موضوع الانحراف التشريعي يحتاج إلى تسليط الضوء على تداخل الاختصاصات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و إلى وضع حد للانحرافات التي ضربت الدستور عرض الحائط، و شكلت قيودا في سبيل إقامة سيادة للقانون.

و بالتالي بات لزاما على الهيئة التنفيذية ان تكون حريصة من تلقاء نفسها على احترام الدستور و القانون، لأن ذلك وحده يعد الضمان لسيادة القانون.

لابد على حكامنا اليوم الرضوخ إلى دولة الحق و القانون إن كان لديهم شعرة من الأنفة و الغيرة على شعبهم، لما قبلوا أن يتربعوا بكراسيهم على قعور نخل خاوية، و دول يسخر منها أبنائها و يصفونها بدويلات ميكي ماوس و على قدر أهل العزم تأتي العزائم.

و اعتبارا بالنتيجة يعد إخلاص رئيس الجمهورية بالدرجة الأولى، و حرصه على التقيد بقوانين الجمهورية صمام الامان للنظام السياسي، ولاستمرار المؤسسات الدستورية

اما الاجابة ان كانت الجزائر دولة قانون ام لا، فاتركها لكل من اضطلع على هدا البحث واجرى دراسة مقارنة للوضع السياسي في الدولة، راغبة ان يتم توسيع الموضوع وتكملته من طلاب العلم ومدرسيه، ومن وجهة نظري، وخلاصة لما سبق ذكره فلا زال بيننا وبين بناء دولة القانون و سيادته عقود من النضال و الكفاح

الملاحق

سوناطراك تعاقدت مع شركة ألمانية ميّتة ومسيّروها خانوها واختلسوا أموال الجزائريين»

■ «كان على مسؤولي سوناطراك الذين وقّعوا الصفقات بأمر من شكيب خليل الاستقالة وعدم خرق القانون»

مشروعية التحايل وشرعية الضحك؟!

● قالوا إن الرئيس أخذ بنصيحة سعداني وقرر تمرير الدستور على "برلمان الحفافات" و"المقعد" الدستوري فقط! لأن التعديلات الدستورية ليست عميقة وبالتالي لا تحتاج إلى استفتاء الشعب.

أولا، إذا كانت التعديلات بسيطة وغير عميقة ولا تحتاج إلى استفتاء فلماذا بقي الرئيس يدرس هذه التعديلات طوال 15 سنة كاملة؟! ولماذا أنشأ لها أكثر من أربع لجان.. لجنة الأخصائيين في الجامعة، ولجنة بن صالح، ولجنة أويحيى، ولا أتحدث عن اللجان الأخرى التي درست الموضوع تحت الطاولة، بما فيها مكتب الدراسات الفرنسي المختص في وضع القوانين الدستورية للدولة "الجايحة" مثل الجزائر! حيث أخذ هو أيضا حقه في دراسة مشروع دستور الجزائر..!

كل هذا استمر 15 سنة ثم ينتهي إلى أن الدستور الجاري به العمل نظريا هو قريب من درجة الكمال، ويحتاج فقط إلى "روتوشات" غير جوهرية يمكن أن ينجزها البرلمان نيابة عن الشعب..!

ثانيا، المضحك في القضية أن الرئيس يبحث عن شرعية لتمرير الإصلاحات الدستورية، ولذلك قالوا إنه عندما يمرر الدستور عبر البرلمان سيستشير المجلس الدستوري في مدى دستورية الأجراء والتعديلات! الرئيس يعرف أن "برلمان الحفافات" غير شرعي وتم تعيينه بـ"الشكارة" أحيانا، وبالجهوية والمعريفة أحيانا أخرى، وبالتزوير الفاضح من قبل مؤسسات الدولة! والرئيس لم يخاطب هذا البرلمان ولا مرة لأنه لا يعترف بشرعيته. فلماذا يلجأ إليه الآن لإعطاء الشرعية للتعديلات الدستورية دون الذهاب إلى الشعب؟!

تصوّروا شرعية دستورية يبنيها هذا البرلمان ويصادق على دستوريتها مجلس دستوري عيّنه الرئيس الذي أعد هذا الدستور ومزوره على برلمان ناقص شرعية. أهل يجرؤ المجلس الدستوري هذا أن يقول للرئيس "ما قمت به مخالف للدستور"؟! انظروا كيف انحطت حتى أساليب التحايل على الشعب في مسائل حيوية وجدية مثل تعديل الدستور..!

رابعا، الحقيقة أن الرئيس عزف عن الذهاب إلى الاستفتاء الشعبي لأنه أصبح متيقنا أن الجهاز الوطني للتزوير قد أصبح معطلا بالكامل.. وأن حزب الأحزاب (D.R.S) قد أضرت بفعاليته في تزوير الانتخابات التصحيحية التي أنجزها محيط الرئيس بالرئيس في هذا الجهاز الحساس. ولذلك بات الرئيس متأكدا من أن أية انتخابات تجرى في الأفق القريب ستكون كارثة على النظام أسوأ من كارثة الانتخابات التي أجريت في مصر! البلاد فعلا في محنة وهي تنحدر من رداءة وابتذال إلى ما هو أسوأ منها.

خفض رواتبكم سيدخل الخزينة العمومية ملايين الدولارات سنويا

ع- إيمان

تحول عدد كبير من الجزائريين إلى أساتذة رياضيات، بعد أن اقتربت الحكومة عبر قانون المالية لسنة 2016 إلى جيوبهم، والذي سيفرض زيادات في أسعار الكهرباء والوقود ويضرب بسياسة الدعم التي كانت بالأمس القريب خطا أحمرا، وطالب ناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي بشد حزام المسؤولين، وخاطبوهم "ها... أتقشف يالوزير"!

وعبر عدد كبير من الفايسبوكيون على قبولهم الزيادات في حالة واحدة، وهي أن يكون التقشف من الهرم نحو القاعدة عن طريق تخفيض رواتب مسؤولي الدولة، ورؤساء المديرين، الذين يتقاضون رواتب تتراوح ما بين 30 مليون إلى 65 مليون سنتيم شهريا.

وكما يقال .. "عندما يتقاس الجيب فإن الذكاء يرتفع"، حيث بعملية بسيطة رأى هؤلاء أن ما يساوي 37 وزيرا في الدولة يتقاضى كل واحد منهم 65 مليون سنتيم شهريا، وفي حال ما طبق هؤلاء سياسة التقشف على رواتبهم، وتقليصها إلى النصف، فإنهم سيتقاضون 32.5 مليون سنتيم، وبالتالي تكون الخزينة العمومية قد وفرت على نفسها 1200 مليون سنتيم شهريا، أي ما يعادل 14.5 مليار سنويا.

"ولأن نواب الشعب بالمجلس الشعبي الوطني قادوا" ثورة" ضد قانون المالية لسنة 2016 واحتجوا على بعض التعديلات التي وصفوها بالمجحفة في حق العباد والبلاد، وصلت حد اتهام وزراء الحكومة بأشد الأوصاف والنعوت، فإن ناشطي مواقع التواصل الاجتماعي تحدوهم (النواب) رغبة بأن يقوموا بخطوة ارتجالية لتقليص رواتبهم، بحكم أنهم منتخبون وممثلون للشعب، كما يرافعون دوما، خاصة وأن عدد هؤلاء بالمجلس الشعبي وحده دون مجلس الأمة يعادل 462 نائب، يتقاضى كل واحد منهم 35 مليون سنتيم شهريا، وفي حال ما تم تخفيض رواتبهم إلى النصف بـ17.5 مليون سنتيم، نكون قد وفرنا 8.085 مليون شهريا، أي 97 مليارا في السنة، إجمالا أكثر من 112 مليار أي أكثر من 10 مليون دولار.

ويرى رواد مواقع التواصل الإجتماعي أن تخفيض رواتب المسؤولين ليس عيبا، حيث سبق وأن توجه مجلس الوزراء في تونس إلى تخفيض رواتب الوزراء وكتاب الدولة (وكلاء الوزارات) بنسبة 10٪، ومساهمة أعضاء الحكومة في عملية الاكتتاب الوطني بهدف ترشيد نفقات الدولة. وكذا تعويض السيارات الوظيفية في العمل العمومي والمؤسسات والمنشآت العمومية بمنحة مالية، وتحويل مقتطعات البنزين إلى منحة مالية تعويضية مع تقليص قيمتها بنسبة 10٪.. بالمقابل يرى خبراء اقتصاديون أن الجزائريين يعلمون بأن مداخيل الخزينة العمومية انخفضت بعد تراجع سعر برميل النفط في السوق الدولية، لكن توجه الحكومة نحو فرض إجراءات تقشفية، صاحبها خطاب تعويضي غير مدعوم بحملات تحسيسية توعوية بأنها "محنة عابرة" زاد من حدة التخوف، وجعل كثيرا من الجزائريين يعتبرون سنة 2016 بعبعا... لكنه سيكون كذلك إذا جلست الحكومة مربوطة الأيدي بدون إيجاد خطط إستراتيجية بديلة عن البترول.

577 députés,
343 senateurs,
30 ministres et secrétaires d'état.

Si on baissait leurs salaires de 1000€, on ferait 950 000€ d'économie chaque mois.

950 000 x 12 = 11 400 000 €

NOUS AUSSI ON PEUT TROUVER LA SOLUTION !

Simple...qui ne pénalisera (légerement) que 950 personnes !!!

Soyez citoyen ... faites suivre ...

هكذا حولت ملايير ترميم قصر الشعب لبناء فيلا وزير!

■ وزير الفلاحة السابق استفاد من ترميم فيلته بالمعالمة مقابل شقة لرئيس المشروع

مشروع تعديل الدستور سيمرّ عبر البرلمان»

أحكام بالبراءة في حق أغلب إطارات سوناطراك وعقوبة مع وقف التنفيذ في حق مزيان محمد

محاكمة "فضيحة سوناطراك" تنتهي بالزغاريد والتصفيق

7 آلاف مليار سرقت إلى الخارج في إطار «القانون»

ألف مليار.. «ركبة باطل» للمسؤولين في الجريمة الجزائرية

160 أورو.. للورداء في اليوم

نريد أفكاركم.. وليس لكماتكم؟

عبد الناصر

عندما تتابع ما دار في بيت البرلمان، في الأيام الأخيرة من "ركل ورفس" وخاصة ما بين وزير المالية السيد عمار بن خالفة، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وتقرأ مختلف الصحف وتتابع الفضائيات وأحاديث الشارع الجزائري، تتخيل أن الحياة مادة فقط في الجزائر، منها يحيى الناس، وفي غيابها يموتون، وعلى رنين الدينار والدولار يلقون ربهم.

هوس المادة بدأ من قمة السلطة التي احتست ما يوجد من عسل في آبار النفط على مدار عقود، من دون أن تتعلم صناعة العسل بجهدها الخاص، وهاهي الآن تبحث عن العسل في جيوب المواطنين. وإذا كان الإجراء الذي ستقوم به الدولة عبر رفع أسعار مختلف المواد، وجميعها [illegible] البواخر والطائرات من القارات الخمس لا مفر منه، فإن السيد وزير المالية حدثنا عن الأرقام النهائية فقط، من دون أن يقدم لنا أي معادلة جديدة بإمكانها أن توصلنا إلى الرقم الذي نتحكم فيه ولا يتحكم فينا، والنواب الذين رفضوا هذه الأرقام وتعاركوا عليها، اعتر ضوا بحجة لا أحد يصدقها وهي "الدفاع عن القدرة الشرائية للمواطن"، من دون أن تكون لأي منهم الجرأة، ولا نقول فكرة واحدة لإيجاد حلول معنوية، لأزمة مالية خانقة، صار ينام ويصحو على وجعها كل الجزائريين، فتأتيهم في منامهم مثل الكوابيس، وتتحول إلى حقيقة في يومياتهم، وهم يرون أن القفة التي كانوا يخرجون بها إلى السوق، صارت تعود شاغرة سالمة، كما ولدتها أيادي صانعيها.

عندما كان وزير المالية في القاعة التي يقال إنها تجمع ما يسمى بنواب الشعب، يطعن ويقصف من دون "إصرار ولا ترصد" أو "مجير أخوك لا بطل" بأرقام صعبة وبريشة سودت المشهد المستقبلي العام للبلاد والعباد، كان وزير الشؤون الدينية ووزيرا التربية والتعليم والجامعات ووزيرا الفلاحة والصناعة يتابعون أرقام السيد وزير المالية صامتين مثل "الطرشان في عرس"، وكان قطاعاتهم برينة من "الطعن والقصف" الذي اشتركت فيه كل الوزارات، ولكن هذه المرة مع سبق الإصرار والترصد. فقد عجزت المدرسة والجامعة بالملايير التي صرفت على التدريس وتكوين الأساتذة عن منحنا عبقريا واحدا، كما تمنح المدارس اليابانية والأمريكية لمختلف القطاعات من أصحاب الحلول، وعجزت وزارة الأوقاف التي تبني الجوامع وتكون الأئمة، عن تفسير آيات الكد والعمل الموجودة في كتاب الله وأحاديث النبي الشريفة، وعجزت وزارة الفلاحة التي عصفت بالملايير في وقت وجيز، عن زرع سنبلة واحدة من عرق الجزائريين، وفشلت وزارة الصناعة من الخفيفة إلى الثقيلة عن صنع إبرة واحدة نخيط بها هذا الثوب الممزق على جسدنا حتى كاد يبدي عوراتنا، فجاء رد البرلمانيين دون مستوى الرد فاكتفى بالبدن دون الفكر، وجانبت السيدة لويزة حنون المبتغى عندما قذفت وزير المالية بالخيانة العظمى، بالرغم من أنه قرأ أرقاما مالية، كانت نتيجة منطقية لمعادلة من الفوضى، شاركت السلطة وكل الوزارات وكل البرلمانيين والشعب كله فيها.

لقد حسبناها من الأول بالأرقام، فكانت ترتفع مع ارتفاع أسعار النفط، فنقول هذا من فضلنا، وهاهي الآن تنزل إلى الصفر.. فماذا نحن قائلون؟ وحسبوها الآن بالأبدان وليس بالأفكار.. فماذا نحن فاعلون؟

عام حبسا لشاب جائع سرق «كرواسون» من مخبزة في الحراش !

«حبة كرواسون... موكلي متابع بسرقة»؟، هي العبارة التي رددتها محامية أكثر من مرة، بتبرات حادة ممزوجة بالاستغراب لدى دفاعها عن حقوق شاب يبلغ من العمر 20 سنة، والذي أودع رهن الحبس المؤقت في المؤسسة العقابية بالحراش، بأمر من وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش، عن تهمة سرقة قطعة «كرواسون» من مخبزة، والتي تقدم صاحبها بشكوى أمام مصالح الشرطة، تفيد بأن الشاب المتهم في قضية الحال دخل محله واستغل انشغاله لسرقة حبة «كرواسون»، وأكلها بدون دفع ثمنها، ووعد بتقديم شهود على ذلك، وهي الادعاءات التي اعترف بها المتهم الشاب، مشيرا إلى أن الجوع دفعه إلى أخذ حبة «كرواسون» وأكلها، لأن صاحب المخبزة رفض تقديمها له، لا كصدقة ولا ببيعها له، وقد رافعت المحامية في قضية الشاب، وأكدت فيها أن موكلها الذي تويع في ملفين «منفصلين بتهمة التحطيم العمدي لملك الغير والضرب والجرح العمديين خلال دفاعه عن شقيقه الأصغر، وراء المتابعة الحالية، مردفة أن موكلها ضحية «مجتمع، واستغربت تقديم صاحب المخبزة لشكوى من أجل حبة «كرواسون»، وطالبت بإفادة موكلها بأقصى ظروف التخفيف، غير أن الرئيسة نوهت إلى أن الضحية يبذل جهدا لكسب رزقه، وليس من حق المتهم السرقة، وإن كان الشيء المسروق صغيرا، ليطالب وكيل الجمهورية بتسليط عقوبة عام حبسا نافذا ضد الشاب مع 20 ألف دج غرامة مالية.

جميلة .ق

جرائم القتل.. إلى أين ؟!

المتابع لما تنشره الجرائد من أخبار تتعلق بواقع المجتمع وبوميات الناس، يلحظ تصاعدا لافتا لمنحى جرائم القتل، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحات المحليات ولا الصفحات الأخيرة لمختلف العناوين الصحفية من عناوين تحمل رحتها تفاصيل مروعة لجرائم قتل ليس فقط في أوساط شباب المخدرات والخلوات، وإنما أيضا بين الجيران وبين الأقارب، بل إنّ أخبارا كثيرة تتحدث عن جرائم قتل بين الأبناء ووالديهم، بسبب لعاعة الدنيا، وبسبب خلافات تافهة حول مال أو متاع فاني.

لاعبون فوق القانون «خسرو» الدولة ألف مليار!

لكل عشرية دستورها!

رشيد ولد بوسياحة

في الجزائر فقط، يمكن أن ترى احتفالا رسميا بحضوره الوزراء والصحافة بإصدار بطاقة تعريف وطنية؛ وفي الجزائر فقط يمكن أن ترى رئيس بلدية من دولة أجنبية يصطف أمامه الوزراء ويستقبل استقبال الرؤساء في خرق واضح لأبسط أبجديات وبروتوكولات العمل الدبلوماسي!

وفي الجزائر فقط، يمكنك متابعة أطوار أكبر قضية فساد طالت أكبر شركة في البلاد، وتستمع إلى تفاصيل مثيرة لنهب المال العام في شكل رشاوى وعمولات وشقق بالخارج وأملاك لا تحصى لموظفين عاديين، وينتهي كل ذلك بالزغاريد والأفراح ببراءة بعض المتهمين والأحكام المخففة ضد البعض الآخر، لا باستعادة الأموال المنهوبة!

وفي الجزائر فقط يمكنك أن ترى أسرع عملية تعديل للدستور الذي يحكم البلاد، إلى درجة أصبح لكل عشرية دستورها: فهناك دستور بن بلة في الستينيات، ودستور السبعينيات ودستور الثمانينيات ودستور التسعينيات ودستور العشرية الأولى من القرن الحالي.. وهاهو دستور العشرية الثانية!

وفي الجزائر فقط، يمكنك أن ترى تلك الفجوة العظيمة بين المنظومة القانونية والواقع المعيش، ويمكنك أن ترى أن الجميع يستبسل في الدفاع عن الدستور، والجميع يخرق الدستور ولا يطبق أحكامه، وأكبر خرق أنك ترى يوميا المسؤولين في هذا البلد لا يتكلمون باللغتين الوطنيتين المنصوص عليهما في الدستور، والرسميتين قريبة، ويستعيرون لغة أجنبية يخاطبون بها شعبا لا يفهمها!

وفي الجزائر فقط، يمكنك أن تجد بدعة سياسية لا وجود لها في أي بلد آخر ولا توجد حتى في كتب ومراجع العلوم السياسية، وهي بدعة الحركات التصحيحية داخل الأحزاب، التي تحولت مع الوقت إلى سلاح بيد السلطة تضمن به ولاء الأحزاب، فإذا خرج منها واحد عن بيت الطاعة، عليه مواجهة حركة تصحيح داخل بيته!

هي صور ومفارقات تراها يوميا في الجزائر، وقد ألفناها إلى درجة أصبحت تبدو لنا عادية، بينما هي نشاز عند غيرنا من الشعوب، إذ يستحيل أن ترى مسؤولا فرنسيا يخاطب الفرنسيين بالألمانية مثلا، أو مسؤولا إسبانيا يخاطب شعبه بالعربية مثلا، ولا ترى أحزابا تغير قياداتها بحركات التصحيح والتقويم المتحكم فيها عن بُعد، وإنما ترى أحزابا تعقد مؤتمرات وتنتخب قادتها الجدد، وفوق كل ذلك لا يمكن أن يصطف الوزراء وكبار المسؤولين في واشنطن لرئيس بلدية في لندن، حتى وإن كان مسؤولا كبيرا في الماضي أو مرشحا للرئاسيات!

5 نواب فقط لسماع أجوبة لكحاسي!

غريب أمر نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يدّعون الدفاع عن حقوق الشعب والذين وجهوا جملة من الانتقادات لمحافظ بنك الجزائر، غير أنه لم يحضر سوى 5 نواب فقط للجلسة العامة المخصصة لأجوبة لكحاسي، وهو الأمر الذي أثار انتباه رئيس المجلس الشعبي الوطني، والذي صرح بأن الصحافة أكثر من النواب وطالبهم بتحمل مسؤولياتهم تجاه المواطنين الذين يمثلونهم. للإشارة، فإنه حضر 70 نائبا جلسة مناقشة تقرير الوضع الاقتصادي والمالي لـ 2014- 2015 من أصل 462 نائبا، في حين حضر خمسة نواب فقط الجلسة العامة المخصصة لأجوبة محافظ بنك الجزائر.

2015 سنة إجرام ضدّ الأطفال بالجزائر

تعرف ظاهرة اختطاف أو قتل أو الاعتداء بكل أشكاله ضدّ الأطفال ارتفاعا من سنة إلى أخرى، وتجمع أرقام مصالح الأمن والدرك وحتى جمعيات حقوقية أنّ الأطفال يوجدون في دائرة خطر القتل والاعتداء عليهم مع سبق الإصرار والترصد، حيث تجد مئات العائلات في كل مرّة نفسها في حلقة مفرغة بحثا عن دوافع الجناة في استهداف البراءة. ما لا يقل عن 195 طفل اختطف خلال 6 أشهر فقط من 2015، 3 آلاف طفل عنّف جسديا خلال 10 أشهر، قرابة ألفين آخرين كانوا عرضة لإعتداءات جنسية، هذه واحدة من بين عدّة إحصائيات تقدّمها جهات رسمية مختلفة حول الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال، حيث تكشف عن ظاهرة زرعت الرّعب في نفوس العائلات، وفي المقابل تجد تفسيرا واحدا لدى مصالح الأمن وهي كونها حالات فردية، خاصة ما تعلّق بالاختطافات، وأنّ الانتقام هو الدافع الأول لانتهاك حياة وسلامة البراءة أو هتك عرضها.

وحسب آخر أرقام المديرية العامة للأمن الوطني، فقد تمّ تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال خلال السداسي الأول فقط من 2015، من بينهم 143 فتاة و53 طفلا، كما تمّ إحصاء 2790 طفل عنّف، بينهم 1612 ذكر، بينما قدّر عدد ضحايا القتل العمدي بـ12 حالة، منهم 10 ذكور وبنتين خلال نفس الفترة، كما أشارت الإحصائيات خلال نفس السنة إلى تسجيل 1040 تدخل لمصالح الشرطة القضائية لإنقاذ أطفال كانوا في حالة خطر.

من جهتها، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان نشرت تقريرا في نهاية 2015، أشارت فيه إلى تسجيل 256 حالة اختطاف ضد الأطفال خلال أقل من سنتين، مشيرة إلى أنّ 15 طفلا راحوا ضحية القتل العمدي، وأشارت ذات المنظمة إلى أنه تم تسجيل خلال الفترة الممتدة ما بين الفاتح جانفي و31 أكتوبر 2015، نحو 5580 حالة عنف ضدّ الأطفال، بينما تعرض 1800 طفل بين هؤلاء، لاعتداءات جنسية.

أمّا مصالح الدرك، فأشارت في أرقامها لسنة 2015، إلى أنه سجل خلال الأشهر الأولى من 2015 ما يقارب 21 حالة اختطاف، تم التأكد من 13 حالة، أما أرقام منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، فقدمت هي الأخرى تقريرا أسود عن الجريمة في حق الأطفال، وأشارت إلى تسجيل 900 حالة اختطاف لأطفال تتراوح أعمارهم بين أربع و16 سنة خلال الفترة ما بين 2001 و2012 بالجزائر.

فاطمة حاجي

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

م: المادة القانونية

ق.ع: القانون العضوي

فق: الفقرة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر.

القرآن الكريم

- برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني، دار إبراهيم، القاهرة، 986م-421ه

النصوص القانونية:

1- الدستور

- الدستور الجزائري 1963، 1976،1989.
- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-236 المؤرخ في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

2- القوانين

- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08مارس 1999 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما، و بين الحكومة.
- قانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، عدل سنة 1991 و ألغي العمل به سنة 2001.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سنة 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1998، الجريدة الرسمية رقم 08.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي الاسلامي بين الأسطورة و الواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى،2004.

2- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2004.

3- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر الطبعة الأولى،2003.

4- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

5- عبد الجليل وديع شكور، العنف و الجريمة، دار العربية للعلوم، مصر، الطبعة الأولى،1997.

6- ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.

7- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

8- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية و حقوق الانسان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012

9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.

10- شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

11- صادق أحمد علي يحي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

12- طبيب مولود، احكام السلطة السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

13- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف، و القيد، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

14- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

15- عبد الله بوقفة، نشأة، فقها، تشريعا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

16- عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

17- عبد الكريم علوان، النظم السياسية، و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

18- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

19- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

20- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996)،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

21- ف.شلبي، دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

22- قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري، و النظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى. 2006.

23- محمد مجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 2002.

24- محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري و السياسي، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

25- مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

26- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2011.

27- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

28- نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى ، 2003.

29- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2014.

30- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

المواقع الالكترونية:

1- ماهر أبو العينين

http://www.dr-mahir.com/sections/users/articleDetails.aspx?Artde_id=2

2- عادل ماهر

http://www.shbabmisr.com/mt~1578

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة..... 1
الفصل الأول: مفهوم الانحراف التشريعي، واسبابه 4
المبحث الأول: مفهوم الانحراف التشريعي 5
المطلب الأول: السلطة التشريعية بين الحقوق و الواجبات..... 8
المطلب الثاني: تعريف الانحراف التشريعي..... 16
المبحث الثاني: أسباب الانحراف التشريعي..... 24
الفصل الثاني: مظاهر الانحراف التشريعي، و الحلول المقترحة لمواجهته..... 37
المبحث الأول: مظاهر الانحراف التشريعي..... 38
المطلب الأول: تضاؤل دور البرلمان في ظلّ هيمنة السلطة التنفيذية..... 41
المطلب الثاني: تضاؤل دور السلطة القضائية في مواجهة الانحراف التشريعي..... 50
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الانحراف التشريعي..... 56
الخاتمة..... 63
الملاحق 65
قائمة المختصرات..... 70
قائمة المصادر و المراجع 72
الفهرس 78

الملخص:

... لو واجه أطراف المجتمع المدني سياسة تولي النيابة في البرلمان عن طريق المال الفاسد، لما أصبح البرلمان مسرحا لتسيير برنامج الحكومة و ليس مؤسسة لوضع القوانين.

...و لو تم تولي الحكم بتراهة من قبل الموظف الإداري، القاضي، الوالي، الوزير... لساهمنا في القضاء على العديد من الانحرافات التشريعية.

و أمام ثقل المهمة في بناء دولة قانون يبقى الوضع على ما هو عليه في تزايد وتيرة الانحرافات التشريعية، و غض البصر على انشغالات و أعباء المواطن اليومية.

Résumé

... Si confrontés les acteurs de la société civile prennent le relais des poursuites au parlement par la politique de l'argent corrompu, parce que le Parlement est devenu la scène de la conduite du programme du gouvernement et non l'institution de mettre les lois.
... Et si elle devait gouverner toute impartialité par l'agent administratif, juge, gouverneur, ministre ... d'avoir contribué à l'élimination de la plupart des distractions législatives.
Et devant le poids de la tâche dans la construction d'un Etat de droit et la situation reste telle qu'elle est à la hausse et le rythme des distractions législatives, et le regard sur les préoccupations et les charges des citoyens de tous les jours.

Abstract

... If facing civil society take over prosecution in parliament by the corrupt money policy, because Parliament has become the scene of the conduct of the government program and not the institution to the laws.
... And if it were to govern impartially by the administrative officer, judge, governor, minister ... to have contributed to the elimination of most legislative distractions.
And before the weight of the task in building the rule of law and the situation remains as it is on the rise and the pace of legislative distractions, and look at the concerns and burdens of citizens every day.